JLAC
JERUSALEM LEGAL AID AND HUMAN RIGHTS CENTER
مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان
التقرير السنوي 2011
2011 التقرير السنوي

38 عاماً

في الدفاع عن الكرامة الانسانية

4 ٣٨ عام في الدفاع عن الكرامة الانسانية

8 المناطق المصنفة «ج»

22 القدس المحتلة

30 حالة حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية

40 رفع الوعي والمناصرة

52 البيئة الداخلية للمركز

قائمة المحتويات

رسالة من رئيس مجلس الادارة	4
كلمة من المدير العام لمركز القدس	5
من نحن	7
رؤية المركز	7
رسالة المركز	7
اهداف المركز	7
التدخلات القطاعية للمركز	7
المناطق المصنفة "ج"	8
القدس المحتلة	22
حالة حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية	30
رفع الوعي والمناصرة	40
البيئة الداخلية	52
قيادة المركز	58
الطاقم التنفيذي	59
الممولون	60
التقرير المالي	62

رسالة من رئيس مجلس الادارة

راقب الفلسطينيون الثورات العربية يشدهم عاملان، الأول أن تؤدي هذه الثورات الى تغيرات في توازنات القوى الإقليمية لمصلحتهم، بازاحة حلفاء اسرائيل ووكلاء مصالحها، ونشوء ديمقراطيات تكذب إدعاء وزيف صورتها باعتبارها الديمقراطية الوحيدة في المنطقة، من ناحية، مع ترقب نشوء ربيع فلسطيني يتمثل بتحرير الأرض الفلسطينية من الإحتلال واستعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية المشروعة.

وقد اتسمت البيئة الخارجية التي أثرت على الفلسطينيين، وتركت آثارا متفاوتة على عمل المركز، خلال عام 2011، باستمرار جمود المفاوضات، بل وصولها الى طريق مسدود جراء تصعيد الإستيطان الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ومراوحة المصالحة الفلسطينية في مكانها رغم حصول تقدم على المستوى الرسمي، ومع ذلك فقد تحسنت حالة حقوق الإنسان محليا، وفي المحصلة تلقينا عددا أقل من الشكاوى في موضوعي الإحتجاز التعسفي والفصل من الوظيفة العمومية، رغم تأخر القضاء بالبت في القضايا المرفوعة ضد الحكومة في هذه القضايا، وهو ما يدفع الى اليأس الآلاف ممن فقدوا وظائفهم ومصادر عيشهم ويهدد السلم الإجتماعي جراء قصر النظر في التعامل مع الأمن بالمنظور البوليسي الضيق.

ومن الميزات الهامة التي ميزت العام المنصرم استمرار اسرائيل في مأسسة وقوننة سياساتها التمييزية والعنصرية، واقرار مجموعة قوانين والشروع في أخرى، مثل قانون النكبة الذي يجرم إحياء الفلسطينيين حملة الهوية الإسرائيلية لذكرى النكبة، وتقديم مشروع قانون لتعريف إسرائيل كدولة يهودية واعتبار اللغة العبرية لغة رسمية وحيدة، لتغيير أسماء الشوارع والأحياء التي تحمل تسميات عربية، وكذلك المساس بحرية الرأي والتعبير ومحاولة سن تشريعات تضيق الخناق على عمل الجمعيات الأهلية المعارضة للإحتلال وإجراءاته.

وتزامن كل ذلك مع تصعيد غير مسبوق في إعتداءات المستوطنين على الفلسطينيين وأملاكهم، مع تراخي جيش الإحتلال عن القيام بواجبه في حماية المدنيين، بل أكثر من ذلك هناك شواهد عديدة على تواطؤ هذا الجيش وتشجيعه ورعايته لتلك الإعتداءات.

وعلى صعيد السياسات الإسرائيلية جرى تصعيد كبير في سيسة هدم المنازل والمنشآت وخاصة الزراعية واجراءات الإخلاء القسري للتجمعات البدوية والرعوية المقيمة في المنطقة المصنفة» جيم»، والتي شملت أوسع حملة ضد آبار جمع المياه التي يحفرها الفلسطينيون لدرء العطش عن أسرهم وحيواناتهم، وتشير قرارات المحاكم الإسرائيلية الى ان عام 2012 سيشهد تصعيدا اضافيا وربما يؤدي الى اندلاع مواجهات واسعة مع قوات الإحتلال على هذه الخلفية.

اننا ننظر بقلق شديد الى التغيرات في البيئة القانونية التي قد تحد من قدرتنا على حماية الضحايا بالوسائل القانونية المتاحة لوحدها، وهي مقيدة بقوانين وأوامر عسكرية إحتلالية ظالمة، لا تقيم وزنا للقانون الدولي الإنساني، مما يدفعنا لإطلاق صرخة استغاثة لكل أصدقائنا وحلفائنا ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط لوضع حد لغطرسة إسرائيل وسياساتها العدوانية والتوسعية، وفرض عقوبات عليها أسوة بالدول المارقة، لا سيما وهي تحتل مكان الصدارة في تنكرها للشرعة الدولية وقرارات الشرعية الدولية، ممثلة بقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

وهي دعوة لكل الدول ،التي لم تدعم طلب منظمة التحرير الفلسطينية للإعتراف بفلسطين دولة ومنحها عضوية كاملة في الأمم المتحدة، للتراجع عن مواقفها التي تتعارض مع مبادئ الحق والعدل، واتخاذ موقف مبدئي وأخلاقي بعيدا عن المعايير المزدوجة والكيل بمكيالين.

كلمة من المدير العام لمركز القدس

شكرٌ وعهد

يعرض التقرير التالي ملخصا مكثفا لابرز الانتهاكات، الإسرائيلية والفلسطينية، لحالة حقوق الانسان، وعمل المركز في المجالات التي ينشط بها، من خلال فروعة الاربعة، وطاقمه المكون من 31 موظفا ومتعاقدا لتقديم الخدمات، بوظائف كلية وجزئية، ومن بينهم احد عشر محاميا/ة (احدهم يحمل اجازة مزدوجة وخمسة اجازات فلسطينية وخمسة اجازات اسرائيلية) وخمسة مساعدين قانونيين، وخمسة عشر موظفا يعملون في مهام الاتصال و الحملات والتعبئة وتجنيد الاموال والادارة العامة.

تم خلال عام 2011 تبني 1165 قضية جديدة، بالاضافة الى متابعة العمل في 922 قضية متراكمة من عام 2010، ليصل مجموع القضايا عام 2011 الى 2157 قضية، في قفزة تاريخية. ويعود الفضل في ذلك الى توسع طاقم المركز وافتتاح فرع اضافي. وبلغت مصاريف المركز حوالي 850 الف دولار (لم يصدر تقرير مدقق لغاية اعداد التقرير) وللتعرف على الفعالية فان تكلفة القضايا الجديدة فقط خلال العام يبلغ قرابة 1.4 مليون دولار فيما لو تم حسابها بالمقارنة مع تكلفة متحفظة في القطاع الخاص (أنظر/ي الجدول في الصفحة التالية). فضلا عن نشاطات التوعية والتدريب والاستشارات الفردية والجماعية ونشاطات المناصرة والمنشورات الصادرة عن المركز كما ونوعا. وضمن ذلك اصدار فيلمين وثائقيين وعدة دراسات. وتعزيز دور المركز على خارطة منظمات حقوق الانسان محليا وعربيا.

ويقدم التقرير تفاصيل اضافية حول نتائج عملنا والتاثير الايجابي في حياه المواطن. والفرق الذي تشكله تدخلات المركز من خلال نماذج لقصص نجاح وتدخلات المركز.

يحق لنا أن نفخر أننا تمكنا خلال العام المنقضي من حماية 733 منزلا من الهدم، وبذلك منعنا تشريد قرابة ألف عائلة، كما ساعدنا 110 عائلات على حماية منشآتها الزراعية والتجارية ومصادر عيشها، ومنعنا تشريد 125 عائلة بدوية تعيش في المنطقة المصنفة «جيم» وساعدنا 800 عائلة مقدسية على استرجاع بعض حقوقها، سواء كانت مدنية واجتماعية او اقتصادية، وتطول قائمة المنجزات....مما يستوجب توجيه الشكر لكل من جعل ذلك ممكنا، ونبدأ بمجلس إدارة المركز وجمعيته العمومية على جهودهم الطوعية ودعمهم غير المحدود، وكذلك شركاءنا الدوليين الذين قدموا لنا دعما غير محدود، مبنيا على الثقة والشراكة الحقيقية (أنظر/ي صفحة 63،62)، ومئات المتطوعين في القرى والمدن والبلدات ومضارب البدو، وعشرات الموردين من مهندسين ومساحين ومحامين وخبراء ومزودي خدمات مختلفة والعديد من موظفي الدوائر الحكومية والوزارات الذين سهلوا عملنا، ولا أنسى طاقم المركز الذين يصلون الليل بالنهار ولا يحدهم وقت الدوام ولا يغلقون هواتفهم الخلوية في وجه أحد، حتى أيام الأعياد والعطل ويتحملون ضغوطا معنوية وأخلاقية هائلة لتهدئة وامتصاص الخائفين والمحبطين والغاضبين من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

الشكر لكل هؤلاء والعهد لهم وقبلهم لآلاف الضحايا أن نبقى أمناء على مهمتنا وأن نحفظ مصادرنا، وضمنها وقتهم ومالهم وخبراتهم، ونستخدمها بأعلى كفاءة ممكنة.

مؤشرات الفاعلية efficiency حساب تكلفة الملفات التي فتحت عام 2011 مقارنة مع تكاليف "متحفظة" في القطاع الخاص

	نوع القضية	عدد الملفات	تكلفة الملف في القطاع الخاص	المجموع
المحاكم الاسرائيلية	المصلحة العامة	9	10،000	90،000
	الاراضي	4	5،000	20،000
	اعتداءات المستوطنين	6	2،000	12،000
	هدم منازل	194	1،500	291،000
	منشات زراعية	25	1،500	37،500
	الترحيل القسري	35	3،000	105،000
	الحقوق الاجتماعية	290	700	203،000
	الحقوق الاقتصادية	470	700	329،000
	السفر	8	500	4،000
	زيارات سجون	7	300	2،100
	التصاريح	13	300	3،900
	حملة الجثامين	0	0	0
	قضايا متنوعة	129	700	90،300
	المجموع	1،190	0	1،187،800
المحاكم الفلسطينية	المصلحة العامة	1	10،000	10،000
	فصل تعسفي	1	1،000	1،000
	اعتقال سياسي	10	1،000	10،000
	اغلاق جمعيات	0	0	0
	قضايا متنوعة	1	0	0
	المجموع	13		21،000
	التماسات في المحاكم الاسرائيلية	48	3،000	144،000
	التماسات في المحاكم الفلسطينية	11	2،000	22،000
	المجموع	59		166،000
			المجموع النهائي	1،374،800

من نحن

مركز القدس للمساعدة القانونية هو مؤسسة فلسطينية غير ربحية، تأسس في العام 1997، بعد انفصاله عن لجنة الصداقة الأمريكية "كويكرز"، والذي ارتبط بها منذ العام 1974 وحتى تاريخ انفصاله عنها في ذات العام المذكور سابقا. كان وما زال مركز القدس للمساعدة القانونية في طليعة المؤسسات الفلسطينية التي تدافع عن الحقوق الإنسانية للفلسطينيين وتقف في وجه انتهاك هذه الحقوق.

ومنذ انفصاله في العام 1997، قدم المركز خدمات قانونية مجانية شملت تمثيلا قانونيا واستشارات قانونية ضد كافة انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. بجانب ذلك يقدم المركز العديد من الخدمات الأخرى، مثل: الدفاع القانوني في قضايا المصلحة العامة، الإصلاح القانوني، رفع الوعي، المناصرة والضغط، وغيرها من التدخلات والخدمات.

رؤية المركز

المساهمة في بلورة مجتمع فلسطيني تحكمه سيادة القانون.

رسالة المركز

تقديم التمثيل والخدمات القانونية للضحايا الفلسطينيين وخصوصاً الفئات الضعيفة والمهمشة بغض النظر عن مرتكبها والقيام بكل الأنشطة المساندة التي تؤدي إلى ذلك.

أهداف المركز

أولاً: الحد من المعاناة وتحسين حياة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال معالجة ما يلي:

1. المساهمة في تسهيل وتحسين حياة الضحايا من الفلسطينيين ورفع المعاناة عنهم من خلال تقديم خدمات التمثيل القانوني.
2. التأسيس لتحويل حركة الدفاع عن حقوق الإنسان إلى حركة شعبية.
3. توسيع نشاط المركز المجتمعي من خلال التشبيك والتنسيق والتعاون.
4. العمل على ديمومة التطوير المهني والبناء المؤسساتي.
5. تعزيز الوعي العام والمشاركة النشطة للجمهور فيما يتعلق بحقوق الإنسان وأهمية سيادة القانون.
6. المساهمة والمشاركة في الضغط والمناصرة الدوليين من أجل إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.

ثانياً: إصلاح السياسات العامة والقوانين بما يتفق مع حقوق الإنسان وممارسات الحكم الرشيد، من خلال التعهد بما يلي:

1. مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان و القضايا التي تختص بالمصلحة العامة.
2. تعزيز ثقافة احترام وتقدير حقوق الإنسان و تأسيس قوى مناصرة.
3. تعزيز أدوار المنظمات الفلسطينية الغير حكومية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان و الحكم الرشيد.

مناطق التدخل القطاعية

منذ 38 عاماً وما زال مركز القدس يقفُ للدفاع عن العدالة والكرامة الانسانية بغض النظر عن الجهة التي ارتكبتها. ونتيجة لذلك، اتسع مجال البرامج الرئيسية للمركز ليشمل العديد من مَجالات التدخل.

وتقدم الأقسام الاتية موجزا للتدخلات القطاعية للمركز تبعاً للمنطقة الجغرافية.

المناطق المصنفة «ج»

معاهدة جنيف الرابعة

المادة (33)

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

السلب محظور.

تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المادة (49)

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

تصوير فادي عاروري

استخدمت سلطات الإحتلال في المناطق المصنفة ج مزيجا من السياسات والإنتهاكات دعائمها: توسيع عمليات الهدم للمنشآت السكنية والزراعية وتوسيع استهداف خزانات جمع المياه، مواصلة حملة التطهير العرقي في المنطقة، وذلك في اطار مخطط صار أكثر وضوحا وهدفه تضييق الفضاء الممكن للفلسطينيين العيش به وتضييق مصادر معيشتهم، بهدف فرض التصور الإسرائيلي للحل النهائي، وهو ما يؤكد عدم جدوى أي مفاوضات في ظل هكذا سياسة. وترافق ذلك مع تصعيد غير مسبوق في اعتداءات المستوطنين الكولونياليين، مما يترك آثارا مدمرة على حياة ونفسيات الفلسطينيين في هذه المنطقة، حيث تأثر بهذه الإجراءات مباشرة 4200 انسان من أفقر الفقراء وبالكاد يتدبرون مصادر معيشتهم الصعبة، اذ طالت عمليات الهدم 46 بئرا زراعية(مقابل 21 بئرا عام 2010) ولعل الأكثر تأثرا هن النساء، حيث ان المساس بمصادر عيشهم وفرص وصولهم للخدمات الأساسية، مما يفقد النساء السيطرة على مصادر الحياة ويخلق توترات تنعكس على عدم استقرار الأطفال وارتفاع معدلات الإكتئاب والصدمة.

هدم المنازل

شهد العام 2011 وللعام الثالث على التوالي اصدار اوامر هدم وترحيل ووقف بناء بمعدلات غير مسبوقة، ومن ناحية الهدم الفعلي تشير الأرقام الصادرة عن مكتب التنسيق الإنساني التابع للأمم المتحدة (**OCHA**) الى ارتفاع بنسبة 42 بالمئة في هدم المنشآت خلال عام 2011 مقارنة بعام 2010 (حيث تم هدم 622 منشأة خلال 2011 مقارنة ب 439 منشأة خلال 2010 و271 منشأة خلال 2009) أما أعداد من جرى تشريدهم وفق نفس المصدر فقد ارتفع الى 1100 انسان مقارنة بحوالي 600 عام 2010 وبزيادة بنسبة 83 بالمئة.

ومن ناحية نوعية اخطارات هدم المنازل تغيرت عملية اصدار اوامر الهدم ضد افراد الى عملية اصدار اوامر هدم ضد تجمعات وأحياء سكنية، مع تضييق الخناق على فرص التدخل القانوني وتقليص مدد الإعتراض ورضوخ المحكمة الإسرائيلية العليا لإملاءات المستوطنين. للاسباب الاتية:

1. الضغوطات التي تمارسها الجمعيات الاستيطانية وتحديدا جمعية "رجافيم"، حيث توجهت هذه الجمعيات الى المحكمة الاسرائيلية العليا لتمارس بدورها ضغوطا على الادارة المدنية لتنفيذ اوامر الهدم الغير منفذة.
2. تعثر العملية السياسية وفرض أحادي الجانب للرؤية الإسرائيلية لحل الصراع الفلسطيني – الاسرائيلي. مما يعني ان اسرائيل وكجزء من حلها النهائي للقضية ستعتبر ان معظم اراضي الضفة الغربية المصنفة "ج" ليست تابعة للدولة الفلسطينية المستقبلية. وبالتالي ستكون الاستراتيجية الاسرائيلية رامية الى تفريغ هذه الاراضي من سكانها لتسهيل السيطرة عليها، وهنا ستكون التجمعات البدوية اولى ضحايا هذه السياسية.

3. التغيرات التي طرأت على قرارات المحكمة العليا الاسرائيلية، حيث شرعت المحكمة في المصادقة على تنفيذ عمليات الهدم، وقبول الالتماسات التي تتقدم بها الجمعيات الاستيطانية ضد الادارة المدنية للضغط عليها لتنفيذ عمليات الهدم. وهذا يعني تماثل قرارات المحكمة العليا الاسرائيلية مع السياسة التي تنتهجها الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة اتجاه الفلسطينين في المناطق المحتلة. ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال القرارين الاخيرين للمحكمة الاسرائيلية العليا فيما يتعلق بكل من خربة زنونة في الخليل وقانون المواطنة والدخول لاسرائيل.

وتبعا لذلك نتوقع استمرار وتكثيف لعمليات الهدم ولاصدار قرارات الهدم خلال العام القادم، وخصوصا ان مؤسسات حقوقية فلسطينية بما فيها مركز القدس اضافة الى حقوقيين ومحامين، يدرسون النظر في مقاطعة المحكمة الاسرائيلية العليا المنحازة وغير المستقلة. وهذا سيتطلب من كافة الاطراف بذل جهود مضاعفة في مجال المناصرة المحلية والدولية للضغط على الحكومة الاسرائيلية لتغيير سياستها هذه.

تدخل المركز

ازاء هذه السياسة، لم يكن مفاجئا ان يصل عدد قضايا هدم المنازل والمنشآت التي تابعها المركز الى ذرى غير مسبوقة، حيث تابع المركز خلال العام 2011، 733 قضية هدم منازل في المناطق المصنفة "ج"، والتي انقسمت على النحو الاتي: تبني 194 قضية جديدة، والاستمرار في متابعة 539 قضية من السنوات السابقة. وقد اغلق المركز 38 قضية من القضايا المتبناة امام المحكمة الاسرائيلية العليا، ليدخل العام 2012 ب 695 قضية في مراحل مختلفة من التقاضي، مما سوف يمس قدرتنا على تبني قضايا جديدة او الإضطرار للبحث عن مصادر إضافية لتلبية الحاجة المتزايدة في هذا المجال .

صمود في وجه التهجير

امرأة فلسطينية، تمتد جذورها الاولى الى المرأة الكنعانية الام، التي سكنت هذه الارض، وعاشت بها، وانجبت سلالة مرت بكل دهاليز التاريخ يحملون الدم الكنعاني، والاسم الفلسطيني، يحافظون عليه من كل موجات القتل والدم والاباده التي تعرض لها هذا الشعب، ولكنه اصر على البقاء متشبثاً بالحياة وحقة بالوجود فوق ارضه. ام احمد أم فلسطينية صامدة من قرية قراوة بني حسان قضاء سلفيت واقفة في خندق المواجهة الاولى مع قوات الاحتلال، تعيش اليوم نكبة جديدة هي وعائلتها، التي يحدق بها خطر هدم منزلها في قرية قراوة بني حسان من قبل قوات الاحتلال بحجة ان المنطقة خارج المخطط الهيكلي للقرية. اخذت ام احمد على عاتقها الصمود في وجه الحياة بعد ان فقدت زوجها قبل ١٤ عاماً، لتجد نفسها مسؤولة عن اعالة اسرة مكونة من ٦ اطفال لم يتجاوز اكبرهم سن السابعة (٣ ذكور و٣ اناث)، حيث اضطرت لأن تزرع الارض بنفسها، وان ترعى الاغنام والابقار لتوفير لقمة العيش لهم. ام احمد التي استطاعت تجاوز محنة الحياة وصعوبتها، والوصول بعائلتها الى بر الامان بصمودها حيث اصبح ابناءها شباباً، تقف اليوم امام تحد جديد، حيث تمنعها سلطات الاحتلال من بناء منزل جديد للعائلة، بديلاً للمنزل القديم المتهالك، الذي تلوح سلطات الاحتلال بهدمه كوسيلة ضغط على العائلة التي تصر ان تبقى متمسكة بأرضها. وقد تبنى المركز قضية ام أحمد ويتابعها امام المحاكم الاسرائيلية من خلال محامية المركز رزان محسن.

هدم المنشات العامة

لم يقتصر الهدم في المناطق المصنفة «ج» على المنازل فقط، بل تعداه ليطال منشات ومبانٍ عامة (مثل: المدارس، العيادات، رياض الاطفال، الشوارع، المساجد...). حيث لم تتورع الادارة المدنية واللجان التابعة لها في هدم واصدار اوامر هدم ضد منشات عامة بحجة بنائها على اراضٍ مصنفة «كأراضي دولة»، ومتى كانت المنشات العامة تبنى على غير الاراضي التابعة للحكومة؟ (في فترة الحكم الاردني لاراضي الضفة الغربية اي ما قبل احتلالها من قبل اسرائيل، كانت الحكومة الاردنية تخصص اراضٍ لبناء منشات عامة مسجلة باسم خزينة المملكة، ويعود ذلك كون التفصيل القانوني ينص على ان ملكية المنشات العامة تعود للدولة وليس للافراد وبالتالي من واجب الدولة توفير الارض اللازمة لانشائها.

تدخل المركز

ويعالج مركز القدس عددا من القضايا المتعلقة بهدم مبانٍ ومنشات عامة في المناطق المصنفة "ج"، التي بنيت بجهود المواطنين واحيانا ببعض المساعدات من المؤسسات الدولية. وبهذا الخصوص تابع المركز خلال العام 2011، 29 قضية مصلحة عامة، والتي انقسمت على النحو الاتي: تبني 9 قضايا جديدة، والاستمرار في متابعة 20 قضية من السنوات السابقة. وقد اغلق المركز 7 قضايا من القضايا المتبناة امام المحكمة الاسرائيلية العليا، لينتقل 22 قضية لمتابعتها خلال العام 2012. وسنتناول في هذا الجزء عدد من تدخلات المركز فيما يتعلق بهدم المنشات والمباني العامة في المناطق المصنفة "ج"، التي يدرجها المركز ضمن قضايا المصلحة العامة.

المدارس المهددة بالهدم

تبنى مركز القدس في السنوات الثلاث الماضية عددا من القضايا التي تتعلق باخطارات هدم صدرت عن الادارة المدنية ضد عدد من المدارس التي أنشأها المواطنون بجهودهم الخاصة وبمساعدة من بعض المتطوعين. وتكمن اهمية هذه المدارس كونها تخدم طلاب هذه التجمعات السكانية، اذ ان عدم وجود هذه المدارس سيجبر الاطفال على قطع مسافات طويلة جدا للوصول الى اقرب مدرسة في المناطق المجاورة لهم وبالتالي تسرب معظمهم من المدارس. وقد لاحظ مركز القدس من خلال متابعته للتقارير الصادرة عن وزارة التربية والتعليم الفلسطينية ان اعداد الطالبات الملتحقات بالمدارس التي اقامها السكان داخل التجمعات قد ازدادت بشكل ملحوظ، ويعزى ذلك الى قرب المدارس من اماكن سكنهن، حيث كانت الفتيات هن الضحايا الاكثر تضررا من عدم وجود مدارس داخل التجمعات التي يعشن فيها. وتضم المدارس المهددة بالهدم: مدرسة الكعابنة، مدرسة فصايل الفوقا، مدرسة العقبة، مدرسة دير بلوط، مدرسة خربة جبارة، مدرسة بروقين، روضة اطفال عناتا. وحصل المركز في سنوات سابقة على اوامر احترازية بخصوص هذه القضايا لتجميد تنفيذ اوامر الهدم، الا ان الانجاز الغير مسبوق بهذا الخصوص جاء في العام 2011، حيث تمكن المركز من الغاء اوامر الهدم بشكل نهائي واعطاء الصفة القانونية لبعض من هذه المدارس وهي؛ مدرسة خربة جبارة، مدرسة الكعابنة، ومدرسة فصايل الفوقا. وسيستمر المركز بتقديم الدعم القانوني لتحقيق ذات النتائج التي حصل عليها بخصوص بقية المدارس التي ما تزال تحت خطر الهدم.

مدرسة الكعابنه

أنشئت مدرسة الكعابنه/المعرجات في العام 1969 في منطقة أريحا، وكانت عبارة عن خيمة تمت توسعتها لتشمل صفوفاً ابتدائية وإعدادية (من الصف الأول حتى الصف الثامن)، وتخدم بالأساس 200 عائلة من عشيرة المليحات التي تسكن في المعرجات، وهي المدرسة الابتدائية الوحيدة الموجودة بالمنطقة. وفي العام 1983، وبعد إعلان منطقة "جهتا" منطقة عسكرية مغلقة، انتقل السكان إلى منطقتين أساسيتين هما منطقة المعرجات ومنطقة مغاير الدير في قرية مخماس، وبعد ثلاثة أعوام وبموافقة الإدارة المدنية تم إنشاء مدرسة من بركسات الصفيح وعانى الطلاب لسنوات عديدة من ضيق المكان، وعدم إمكانية التوسع بسبب رفض الإدارة المدنية لذلك، وتدني الظروف والإمكانيات التعليمية. ومع ازدياد أعداد الطلاب والنية في تدعيم التجمعات السكنية في محافظة أريحا بادرت وزارة التربية والتعليم الفلسطينيّة في العام 2005 إلى إقامة مبنى إضافي (كرفانات) لتوسيع المدرسة، وفي سنة 2007 أضافت مبنيين من الصفيح كصفوف تعليمية، وفي سنة 2010 لعدم إمكانية الطلاب التعلم في صفوف الصفيح بسبب الحر الشديد، والأضرار الصحية التي يمكن أن يسببها، تمت إضافة بعض الكرفانات كصفوف تعليمية وتم إنشاء مسجد لخدمة التجمع.

بتاريخ 19 كانون ثاني 2010 قام مفتش تابع للجنة الفرعية للتفتيش في الإدارة المدنية بتعليق 5 أوامر وقف عمل وهدم على جدران الصفوف الجديدة في المدرسة وعلى جدار المسجد. وفي شباط من ذات العام أمهلت الادارة المدنية المدرسة 30 يوما لتقديم طلب ترخيص، ورفضت اللجنة إدعاءات محامي المركز حينها بضرورة التعامل مع المباني بشكل استثنائي بسبب كونها مبانٍ عامة، وقد تقدموا بطلب لمنحهم مدة زمنية مطوّلة للتوجه إلى لجنة التنظيم المركزية للحصول على موافقتها.

وبعد الجلسة توجهت إدارة المدرسة لمكتب التنظيم التابع للإدارة المدنية في منطقة أريحا لتقديم طلب ترخيص، لكن مكتب التنظيم رفض فتح ملف بحجة عدم وجود إثباتات ملكيّة على الأرض المقامة عليها المدرسة والمسجد. وتوجه المركز بعد رفض الإدارة المدنية فتح ملف الترخيص بالتماس فوري إلى المحكمة العليا الإسرائيليّة في مطلع نيسان 2010، ونجح باستصدر أمر تجميد لأوامر الهدم حتى صدور قرار نهائي في موضوع الإلتماس، الذي تضمن طعونات قانونية مختلفة مثل المساس بحقوق أساسية للسكان وأهمها حق التعليم وحق ممارسة الشعائر الدينية، كما وهاجم محامي المركز سياسة الإدارة المدنية التي تضع العراقيل أمام البناء الفلسطيني في المناطق المصنفة "ج" وبالأخص المنشآت البدوية. مؤخراً قررت الادارة المدنية انها لا تنوي تنفيذ قرارات الهدم في هذه المرحلة، وبهذا سيتم تجميد أوامر الهدم إلى أجلٍ غير مُسمى بشرط عدم إضافة مبانٍ جديدة في المدرسة، وأنّهُ في حال تجدّدت النيّة في المستقبل سيتم إعلام المدرسة خطياً بذلك، وهو النص المتبع عندما تتراجع النيابة عن تنفيذ أوامر الهدم.

آبار جمع المياه المهدومة أو المهددة بالهدم

تعيق سلطات الإحتلال ربط التجمعات السكانية وخاصة في المناطق المصنفة "ج" بشبكات المياه، وتغلق كذلك طرق الوصول الى مصادر المياه، مما يدفع مئات الأسر لتكبد مبالغ كبيرة لإنشاء آبار لجمع مياه الأمطار، وتلاحق سلطات الإحتلال المواطنين الذين ينشئون الآبار وتصدر ضدهم أوامر هدم، حيث لوحظ ارتفاع كبير في عمليات هدم الآبار ليصل عدد الآبار المهدومة عام 2011 الى 82 بئراً مقارنة ب 57 بئرا عام 2010، و10 آبار في العام 2009 علما ان جزءا كبيرا من هذه الآبار يقام بأموال دعم انسانية وأجنبية.

تدخل المركز

تابع المركز 18 قضية تتعلق بهدم ابار جمع المياه في المناطق المصنفة "ج"، 8 منها انتقلت من السنوات السابقة، وعشرة قضايا خلال العام 2011، وبهذا يكون المركز قد تبنى 27% من مجموع قضايا هدم الابار في المناطق المصنفة "ج" لعامي 2010 و2011. وبسبب ارتباط هذا النوع من القضايا بموضوع الأراضي بشكل مباشر في اغلب الأحيان، فان القدرة على حماية هذه الآبار تكون محدودة. وهذا ما حدث معنا في قرية كفر الديك/سلفيت، وقرية إذنا/الخليل.حيث هُدم بئران مباشرة بعد الانتهاء من الإجراءات القانونية في بيت أيل. ولم يعطى المركز أي مهلة إضافية حتى لمدة 24 ساعة من اجل التوجه للمحكمة العليا، واستصدار أمر احترازي من اجل تجميد قرار الهدم. أما في كفر الديك فقد تم الهدم قبل الحصول على مهلة كافية من اجل تقديم طلب الترخيص.

ربما يعود الفشل في هذا النوع من القضايا إلى كون هذه الآبار مرتبطة بعملية استصلاح الاراضي، وهذه الاراضي اما متروكة او مهملة لأسباب مختلفة او كان اصحابها يمنعون من الوصول اليها بسبب صدور اوامر عسكرية تحظر عليهم ذلك. وفي كلتا الحالتين تكون الاراضي قد سجلت على انها "اراضي دولة" (اي دولة الاحتلال) . اما الابار الموجودة على اراضي خاصة فتكون القدرة على حمايتها اكبر. وبناء على ما تقدم، فان المركز في خطه للعام القادم وفي اطار اللقاءات التوعوية التي ينظمها المركز سيتم التركيز على هذا الموضوع وتبيان للمزارعين اخطار اهمال أي اوامر عسكرية او أي اخطارات تتعلق بالاراضي قبل شروعهم بحفر الابار. كما

البرتوكول الاضافي الاول لمعاهدات جنيف

المادة 54: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها ... ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري...

وسيتوجه المركز للمؤسسات الدولية والمحلية العامة في مجال التنمية للحصول على استشارة قانونية قبل الشروع بتنفيذ أي مشاريع مشابه.

حديقة المغتربين في قرية دير الحطب

بتاريخ 17/3/2011 تسلم المجلس المحلي لقرية دير الحطب اخطار هدم ضد الحديقة العامة في القرية بحجة عدم تقديم ترخيص وان ملكية الارض تعود الى الدولة. وعليه توجه رئيس المجلس القروي للقرية للمركز للمساعدة في وقف هدم الحديقة، وهنا تبنى المركز القضية وقدم محامو المركز اعتراضا بتاريخ 11/05/2011، اضافة الى تقديم التماس للمحكمة العليا الاسرائيلية بتاريخ 16/06/2011. ونتيجة تدخل المركز القانوني بهذا الشأن، صدر في 24/08/2011 امر احترازيً بتجميد هدم الحديقة. وتعد هذه الحديقة المتنفس والمنتزة الوحيد لاطفال القرية، اذ ان قرية دير الحطب تعاني من هجمة استيطانية شرسة تطال الكثير من الاراضي. حيث يمنع المزارعون من دخول اراضيهم الا بتصريح لمرة واحدة في فترة قطف الزيتون التي صدر في الفترة الاخيرة امر بمصادرتها بحجة عدم تواجد السكان فيها. وان الاهالي بصدد تقديم شكاوى للشرطة الاسرائيلية للسماح لهم بدخول اراضيهم حيث ان هذه الاراضي مسجلة لدى دائرة الطابو التي تعود ملكيتها لسكان القرية.

السنوات	حجم القضايا السنوي		قضايا الحق في السكن والمعيشة	
	جديد	متراكم	جديد	متراكم
2011	1165	991	254	714
2010	959	687	351	378
2009	660	447	136	254
2008	567	402	85	177
2007	592	351	67	119
2006	518	250	51	98
2005	366	453	42	114
2004	569	307	53	61
2003	406	169	60	29
2002	358	71	21	4
المجموع	6160	4128	1120	1948

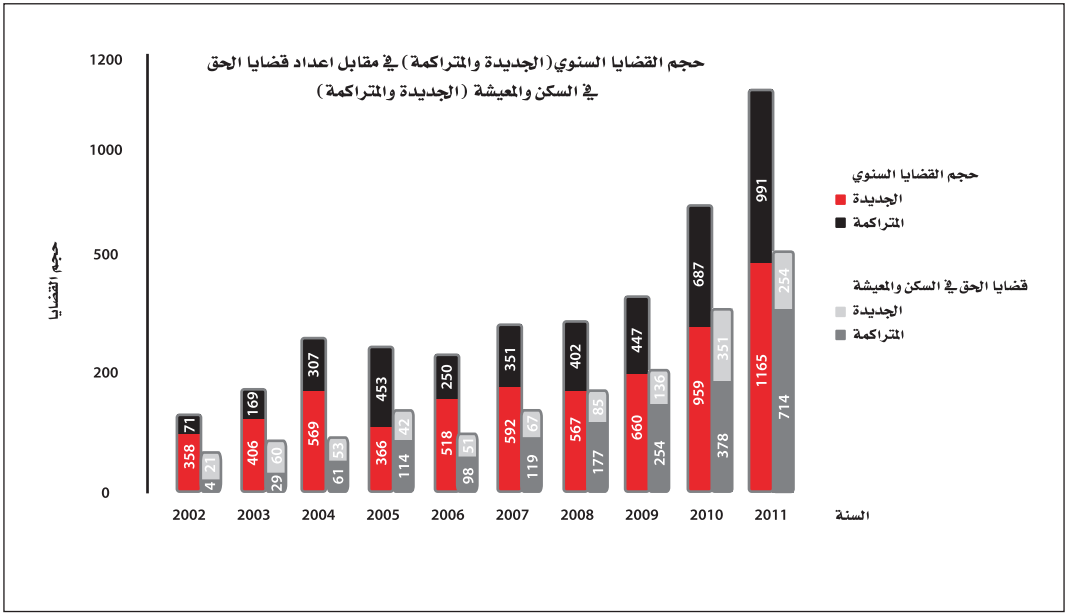

التهجير القسري ضد التجمعات البدوية

على صعيد الترحيل القسري ضد التجمعات البدوية خلال العام 2011، قامت الادارة المدنية بتنفيذ عدد من عمليات الهدم والاخلاء ضد تجمعات بدوية في منطقة الاغوار وشرقي القدس والخليل. وكذلك اعلنت الادارة المدنية في تشرين اول من العام 2011 عن خطة اطلقت عليها اسم "خطة اعادة التموضع"، التي ستستهدف 23 تجمعا بدويا، حيث من المقرر ان يتم نقلهم من اماكن سكنهم في كل من بلدة عناتا، منطقة الخان الاحمر، العيزرية، وعلى امتداد الشارع رقم (1)، ومنطقة اريحا الى منطقة مزبلة بلدية القدس على اراضي بلدة ابو ديس. وقد بدأ تنفيذ هذه الخطة بشكل فعلي، حيث قامت الادارة المدنية بتوزيع اخطارات هدم نهائية على التجمعات البدوية في المناطق المذكورة، ونفذت كذلك عددا من عمليات الهدم، حيث تم هدم 12 بركسا وخيمة شرق عناتا في كانون اول من العام 2011. هذا بالاضافة الى تنفيذ عدد من عمليات الهدم اكثر من مرة خلال العام 2011 ضد تجمع فصايل في منطقة الاغوار. حيث هدمت الادارة المدنية في 14/حزيران/2011، 14 خيمة وبركس لثماني عائلات منتمية لهذا التجمع، ليسفر ذلك في تهجير 56 شخصا. وعادت الادارة المدنية وهدمت ذات المنشات التي اعاد اصحابها بنائها بعد الهدم الاول في 20/كانون أول/2011، مما ادى الى تهجير 30-28 شخصا، فضلا عن عمليات الهدم المتكررة في منطقة الحمرا شرق طوباس.

تدخل المركز

وفيما يتعلق بتدخل مركز القدس في هذا المجال، فقد قامت مجموعة من المؤسسات الحقوقية العاملة مع التجمعات البدوية المستهدفة باجراء العديد من المشاورات لوضع استراتيجية لمواجهة المشروع الاسرائيلي العنصري الرامي الى تهجير البدو من اراضيهم. وتابع المركز خلال العام 2011، 125 قضية تهجير قسري في المناطق المصنفة "ج"، والتي انقسمت على النحو الاتي: تبني 35 قضية جديدة، والاستمرار في متابعة 90 قضية من السنوات السابقة. وقد اغلق المركز 16 قضية من القضايا المتبناة امام المحكمة الاسرائيلية العليا، لتنتقل 109 قضايا لمتابعتها خلال العام 2012.

مهددون بالتهجير

تقيم جميلة مع اولادها الاربعة ضمن تجمع بدوي مهدد بالترحيل في منطقة عناتا شرقي القدس. والسبب في ذلك لا يقتصر على تسلمها لاخطار هدم، بل يعود ذلك ايضا الى ما يسمى "بخطة إعادة التموضع" الهادفة الى ترحيل عدد من التجمعات البدوية الى منطقة قريبة من مزبلة بلدية القدس في بلدة أبو ديس، دون توفير ابسط حقوق الحياة الكريمة ودون توفير الحد الأدنى من الخدمات، وكذلك حرمانهم من مصدر رزقهم القائم على تربية الأغنام.

جميلة هي اصلا من التجمع البدوي في منطقة الخان الاحمر، ووهي فعليا تسكن منطقة عناتا لتأمين حياةً كريمةً لاطفالها، وعلى رأسها الحصول على التعليم. أما حقوقهم الأساسية الأخرى (كالحق بالمأكل والملبس والمسكن) فهي محدودة وشبه مفقودة؛ فالوضع المادي لعائلة جميلة سيء جدا، تعتمد على بيع ما توفر من حليب وألبان من بضعة اغنام تمتلكها لتوفير قوتها وقوت أطفالها. أما المسكن فالقدر، لم يسعفهم أيضا، ففي تشرين الثاني أصدرت الإدارة المدنية الإحتلالية إخطارا لهدم لخيمتهم الباردة الخالية من وسائل الراحة الأساسية والبديهية – رغم وجودهم خارج الجدار وبمنأى عنه – إلا وأن سياسة الاحتلال العنصرية والقهرية طالت جميلة والتجمع بأسره. اذ يسكن في هذا التجمع قرابة ٢٣ شخصا ومعظمهم أطفال لا يملكون سوى الحلم بسقف يحميهم ويحتويهم وحياه كريمة.

لقد تبنى المركز هذه القضية والان هي منظورة أمام المحكمة العليا الإسرائيلية، ربما سننجح بتجميد قرار الهدم لفترة ولكن نتوقع ان تكون هناك إجراءات أخرى في المستقبل. وأثناء كتابة هذا التقرير علمنا أن التجمع الذي تقييم فيه جميلة وتجمعات أخرى مجاورة تسلمت نوعا جديدا من الإخطارات من الإدارة المدنية للاحتلال، فتنوي الأخيرة إكمال مقاطع أخرى من الجدار الفصل العنصري حول مدينة القدس تمر من اراضي هذا التجمع.

المخططات الهيكلية

استمر المركز في العام 2011 العمل على اربع مخططات هيكلية في اربع قرى واقعة في المناطق المصنفة "ج" من الضفة الغربية وهي: العقبة، الساوية، خربة جبارة، وبروقين. ويحاول المركز حاليا العمل على تجنيد المزيد من المصادر للعمل على توسيع المخطط الهيكلي لبلدة اذنا جنوب الخليل. حيث هنالك اكثر من 57 منزلا تحت خطر الهدم، اذ بنيت هذه المنازل خارج حدود المخطط الهيكلي القائم للبلدة، وذلك لعدم امكانية البناء داخله اذ لا يستجيب المخطط القائم للحاجة السكانية اللازمة لمواكبة النمو الطبيعي للسكان. ونورد فيما يلي اخر التطورات الحاصلة على تنفيذ المخططات الاربعة خلال العام 2011:

1. **خربة جبارة:** يعيش المواطنون الفلسطينيون في تجمع خربة جبارة السكني تحت ظروف خاصة، اذ لا تعترف الادارة المدنية بوجود هذا التجمع السكني الفلسطيني على ارض الواقع. وتعود جذور تكون هذا التجمع الى رحيل عدد من العائلات الفلسطينية من منطقة الراس وطولكرم للعمل في اراضيهم الخاصة التي تقع ضمن مساحة التجمع في العام 1967. ومنذ ذلك الحين والى اليوم يعيش هؤلاء الفلسطينيون ويعملون بالزراعة وتربية الاغنام في ذات المنطقة، اذ بلغ عدد العائلات التي تقطن التجمع بشكل دائم حوالي 48 عائلة. ومع بدء بناء جدار الفصل العنصري في منطقة طولكرم، عزل الجدار التجمع وقطع تواصله الجغرافي مع الضفة الغربية، اضافة الى اصدار الادارة المدنية قرارات هدم ضد كافة المنشات الزراعية والسكنية في التجمع. ولم يستطع سكان التجمع التوجه الى اي من المؤسسات الحقوقية لطلب المساعدة منهم نتيجة الاغلاقات التي رافقت احداث الانتفاضة الثانية وبناء الجدار. ومع انخفاض وتيرة الانتفاضة في العام 2007، استطاع سكان التجمع التوجه الى المؤسسات الحقوقية لمساعدتهم ومن ضمنها مركز القدس لتقديم المساعدة القانونية لهم. الا ان هذا التوجه جاء متأخراً اذ انهم استلموا اوامر هدم نهائية من الادارة المدنية، وازاد الامر سوءً بانقضاء الفترة المخصصة لتقديم الاعتراضات او طلبات الترخيص لدى توجههم للمركز. ولهذا لم يستطع المركز تبني قضايا الهدم الفردية، بل عمد الى تبني فكرة اعداد مخطط هيكلي للتجمع باكمله بالتعاون مع لجنة الخدمات (وهي لجنة منتخبة من سكان التجمع، ومعترف بها من السلطة الفلسطينية كممثل لهم). وبالفعل وفي منتصف العام 2008 قدم مركز القدس المخطط الهيكلي للتجمع، بالتزامن مع تقديم التماس للمحكمة الاسرائيلية العليا من خلال المحامي سليمان شاهين، لتجميد قرارات الهدم لحين

ألبت بخصوص المخطط. ويشمل المخطط الذي اعده المركز مبانٍ عامة من ضمنها مدرسة التجمع. وأعد المركز مخططا هيكليا خاصا لمنع هدم مدرسة خربة جبارة، وقد اعطيت المدرسة هذه الاهمية، كونها ساعدت اطفال القرية في الحصول على حقهم في التعليم والوصول الى الخدمات العامة دون الحاجة الى المرور عبر بوابات جدار الفصل العنصري للوصول من التجمع الى اقرب مدرسة فلسطينية داخل الجدار. وهنا اعد المركز مخططا منفصلا بخصوص المدرسة وقدمه للادارة المدنية، التي طالبت بدورها باجراء تعديلات على المخطط المقدم. وتبعا لذلك عَدلَ المركز المخطط ليتوافق مع متطلبات الادارة المدنية وقدمه مرة اخرى، ليأتي رد الادارة المدنية بالموافقة على المخطط في تشرين أول/2011. وهذا يعطي المركز بصيصا من الامل بامكانية الموافقة على مخطط التجمع باكمله، ليفخر المركز بالنجاحات المؤثرة التي تحققها تدخلاته القانونية اضافة الى النشاطات التطوعية من قبل السكان في حماية الفئات المهمشة من التهجير، مساعدتها في الحصول على حقوقها الاساسية، وفي خلق قرية فلسطينية جديدة تسمى خربة جبارة.

2. **مخطط العقبة**: قام المركز من خلال شركة هندسية خاصة باعداد وتقديم مخطط هيكلي لقرية العقبة للجان المختصة التابعة للادارة المدنية. وقد رفضت هذه اللجان المخطط تحت مبررات انه لا يستجيب للمعايير التنظيمية المقبولة لدى الادارة المدنية، والتي تشمل تناسب المساحة مع عدد السكان، ووجود اوامر عسكرية تمنع البناء في تلك المواقع (مع العلم ان اراضي العقبة مسجلة على انها اراض خاصة). تبعا لذلك قام المركز والشركة الهندسية بمراجعة وتعديل المخطط قدر الامكان تبعا لمعايير الادارة المدنية التي تم رفض المخطط بسببها، دون المساس بالتفاصيل التنظيمية التي تلبي احتياجات السكان الحقيقية. وقدم المركز المخطط المعدل للادارة المدنية في اب/2011، ولم يصلنا حتى هذه اللحظة قرار بخصوص المخطط المعدل. اما اللجان التابعة للادارة المدنية فاستمرت في توزيع اخطارات هدم جديدة على المواطنين، حيث تبنى المركز قضايا الهدم الجديدة ويعمل عليها حاليا ضمن ما هو متوفر من اليات قانونية. كما وقامت هذه اللجان بهدم 3 منازل وتجريف الشارع الرئيسي للقرية مرتين.

3. **مخطط بروقين**: قدم مركز القدس اعتراضات على المخطط الهيكلي لقرية بروقين الذي اعدته اللجان التابعة للادارة المدنية. وقدم كذلك اقتراحات جديدة لتعديل المخطط الهيكلي ليتناسب بشكل افضل مع احتياجات السكان. وتضمنت الاقترحات الجديدة ان يشمل المخطط كافة المنازل المهددة بالهدم في القرية، ودمج المخطط القديم للقرية مع الجديد، والطلب باعطاء صلاحية الترخيص والبناء لبلدية بروقين. وجاء رد الادارة المدنية على اقتراحات المركز بخصوص المخطط الهيكلي بالاتي؛ موافقة الادارة المدنية ان يشمل المخطط عددا اكبر من المنازل المهددة بالهدم، وعدم الاستجابة لمطلب دمج مخططي القرية الهيكليين. وعليه قدم المركز اعتراضات جديدة على الرد السلبي بخصوص دمج المخططين، واكد على المطالبات التي تم تقديمها سابقا ولم تتحقق. والى الان لم صل المركز اية ردود من الادارة المدنية على المطالبات الاخيرة.

4. **مخطط الساوية**: اعد مركز القدس مخططا هيكليا اوليا لتوسيع قرية الساوية في العام 2009، وتم رفضه من قبل الادارة المدنية تحت ذريعة انه لا يستجيب لمعاييرها. وتبعا لعدة اسباب تتلخص في عدم توفر ميزانية لدى مجلس قروي الساوية، وعدم قدرة المركز على تغطية كلفة تعديل المخطط، وحتى لا يتعارض تدخل المركز مع العمل الذي تقوم به وزارة الحكم المحلي في القرية، تولت وزارة الحكم المحلي مسؤولية اعداد وتقديم المخطط ، وتعمل الوزارة على اعداد مجموعة من المخططات لعدد من القرى الفلسطينية في المناطق المصنفة "ج"، ونحن الان في انتظار الانتهاء من اعداد المخطط لتقديمه للادارة المدنية.

الاستيلاء على الاراضي

حيث ان 60% من اراضي الضفة الغربية لم تسجل في مكتب تسجيل الاراضي العثماني أو ما يعرف بالطابو، وبموجب الامرين العسكريين الاسرائيليين 58 و59 الصادرين بعد احتلال الضفة الغربية في العام 1967، فان للقائد العسكري الاسرائيلي الحق في اعطاء أوامر بمصادرة أراضي الفلسطينين في المناطق المصنفة "ج" والمتروكة دون اهتمام أو استخدام لاكثر من 3 سنوات متواصلة، واعتبارها تملكاً له. وبهذا فان عدد كبير من اراضي الفلسطينين في المناطق المصنفة "ج" قد صودرت من قبل القائد العسكري وطلب من اصحابها تركها. وفي حال رفض الفلسطينيون ذلك وحاولوا استرداد الارض او عدم تركها، فسيتم اعتبارهم معتدون على املاك الدولة ويجوز معاقبتهم بشتى الطرق. أما الاسباب وراء ترك الفلسطينيون لارضهم لاكثر من 3 سنوات متواصلة فتعود الى الاتي: اولا: ان معظم هذه الاراضي هي اراضٍ زراعية، حيث يعتمد اصحابها في فلحها على الطرق الزراعية التقليدية المرتبطة بكميات الامطار والمياه السنوية التي يحصلون عليها، ومن الممكن ملاحظة شحوح الامطار في السنوات القليلة الماضية، اضافة الى حرمان الفلسطينين من حقهم في المياه الجوفية التي تقوم اسرائيل بمصادرتها. ثانيا: صعوبة الوصول الى تلك الاراضي؛ حيث ان جزءا كبيرا من هذه الاراضي اما مجاورة للمستوطنات الاسرائيلية أو معسكرات للجيش، واما قريبة من جدار الفصل العنصري او معزولة بسببه. ثالثا: الخوف من اعتداءات المستوطنين عليهم، المدعومين والمحميين من قبل الجيش الاسرائيلي. وتتم مصادرة اراضي الفلسطينين لعدد من الاسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: انشاء مستوطنات جديدة، توسيع مستوطنات قائمة، توسيع الشوارع الالتفافية المؤدية الى المستوطنات، انشاء قواعد عسكرية وحواجز، ولبناء جدار الفصل العنصري. ويعد هذا الفعل مخالفة جسيمة للمادة 49 من معاهدة جنيف الرابعة والتي نصت على أنه "يحظر القيام بعمليات نقل قسرية فردية أو جماعية وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي الدولة القائمة بالاحتلال أو إلى أراضي أي بلد أخر، محتلاً كان أو غير محتل بغض النظر عن الدافع وراء هذه العمليات".

تدخل المركز

تبعا لوسائل التدخل القانونية المتاحة امام المركز فيما يتعلق بمصادرة الاراضي في المناطق "ج" نتيجة الاوامر العسكرية الاسرائيلية الصادرة عن دولة الاحتلال مثل القرار رقم 172 الخاص بتأليف لجان الاعتراضات العسكرية، رفع المركز عدد من الاعتراضات – لصالح المنتفعين الذين توجهوا للمركز – للجان الاعتراضات العسكرية لاثبات ان انقطاع المنتفعين عن اراضيهم لم تكن لفترات طويلة، واذا كان هناك انقطاع فهو لاسباب خارجة عن ارادتهم. وتابع المركز خلال العام 2011، 25 قضية تهجير قصري في المناطق المصنفة "ج"، والتي انقسمت على النحو الاتي: تبني 4 قضايا جديدة، والاستمرار في متابعة 21 قضية من السنوات السابقة. لم يغلق المركز اي من القضايا المتبناة امام المحكمة الاسرائيلية العليا، لتنتقل 25 قضية لمتابعتها خلال العام 2012.

مصادرة الاراضي

في قرية دير بلوط قضاء سلفيت يعيش المواطن ابو جون الذي تهدده سلطات الاحتلال بمصادرة ارضه البالغة مساحتها 20 دونما، على الرغم من امتلاكه لاوراق اخراج قيد تثبت ملكيته للارض، ودفعه للضرائب المترتبة على ملكية الارض بانتظام. يعيل ابو جون عائلة مكونة من 13 ولداً (8 ذكور و5 بنات)، حيث يواجه مع ابناءه الثلاث المقيمين في منزلهم المقام على جزء من الارض المهددة بالمصادرة ظروف صعبة جدا، اذ تمنعه قوات الاحتلال من اقامة اي بناء اخر لباقي اولاده.

يقول ابو جون ان معاناته مع الادارة المدنية ابتدأت منذ 1996، عندما تلقى قرار صادر عن القائد العسكري الاسرائيلي القاضي بمصادرة ارضه الملاصقة لبيته، وقدم القائد العسكري خرائط تبين ان الارض المذكورة تقع ضمن مخطط بناء مستوطنة بيت أريل (وهي مجمع للمستوطنات تمتد على اراضي أكثر من قرية فلسطينية في الضفة الغربية) في ذات المنطقة القريبة – ومن الجدير بالذكر ان ورقة مصادرة الارض الصادرة عن الادارة المدنية والتي حصل المركز على نسخة منها اثناء متابعته للقضية، تذكر بصريح العبارة ان الادارة المدنية تُهدي ارض المواطن الفلسطيني للمؤسسة الصهيونية العالمية لتوسيع مستوطنة بيت أريل – ومنذ ذلك الوقت وهو في حرب مع الاحتلال للحفاظ عليها. ويضيف ابو جون "جيش الاحتلال وضع كاميرات تراقب كل حركة اقوم بها في ارضي، واتعرض للتحقيق بين كل فترة واخرى، وضباط جيش الاحتلال يحاولون ابتزازي ومساومتي للتخلي عن ارضي، والان يهددونني بهدم منزلي داخل القرية، بزعم انه يقع في المناطق المصنفة "ج" مؤكداً بقاءه على ارضه، وتشبثه بها رغم انف الاحتلال وبطشه. وبعزيمة حديدية يؤكد ابو جون "لن اترك ارضي، ولو على قطع راسي، ولن تكسرني المضايقات التي اتعرض لها باستمرار من جيش الاحتلال المتواجد على الحاجز المجاور لبيتي". وقد تبنى المركز في العام 2008 قضية مواطن فلسطيني من قرية دير بلوط في محافظة سلفيت. وورفع المركز بدوره القضية الى لجان الاعتراضات، ويعمل على متابعة القضية حتى الان، حيث لم يصدر اي قرار بشأنها بعد.

اعتداءات المستوطنين

يتفاقم تردي حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية نتيجة الاعتداءات المستمرة للمستوطنين على الفلسطينيين المقيمين في المناطق المصنفة "ج" والقدس الشرقية. حيث يعتدي المستوطنون على الفلسطينين بشكل دائم لجعل حياتهم اصعب ولا تطاق. فهم يعتدون عليهم لدى توجههم لاراضيهم لزراعتها والاهتمام بها. كما ويعمدون إلى إحراق وتخريب المحاصيل الزراعية خلال مواسم الحصاد (حصاد الزيتون في الخريف وحصاد القمح في الربيع). اضافة الى اعتدائهم على الفلسطينين جسديا بالضرب والقتل، والاعتداء على ممتلكاتهم بالحرق والتخريب، وبهذا يكونوا قد دمروا مصادر المعيشة للعديد من الفلسطينيين.

وتشير الأرقام الصادرة عن مكتب التنسيق الإنساني التابع للأمم المتحدة الى تصاعد اعتداءات المستوطنين عام 2011 بنسبة 40 بالمئة مقارنة مع عام 2010، وبنسبة 165 بالمئة عما كانت عليه عام 2009، أدت الى مقتل 3 فلسطينيين وجرح 167 واقتلاع حوالي عشرة آلاف شجرة معظمها من الزيتون.

وفقاً للقانون الدولي الإنساني، تقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال حماية السكان المحتليين والدفاع عنهم، إلا أن جيش الإحتلال الإسرائيلي يقوم بالتغاضي عن التصرفات الهمجية للمستوطنين، بل ويدافع عنهم، مما يجعلهم يتمادون بالإعتداء على الفلسطينيين وتدمير ممتلكاتهم بلا خوف من اي عواقب لمثل هذه الاعمال. نضيف إلى ذلك تجاهل الشرطة الإسرائيلية وعنصريتها حيال الشكاوى التي يقدمها الفلسطينيين ضد ممارسات المستوطنين التخريبية على ممتلكاتهم، اذ ترفض الشرطة الإسرائيلية الشكاوى تحت ذريعة "عدم وجود الأدلة" أو بأن "المتهم غير معروف"، حيث تشير ملفات منظمات حقوق الإنسان الى أن أكثر من 90 بالمئة من شكاوي المواطنين تغلق بادعاء نقص الأدلة وتسجل ضد "مجهول"، مما يضع قرابة ربع مليون فلسطيني في 80 تجمعا تحت الخطر، منهم 76 الف مواطن تحت الخطر الشديد.

إن الفلسطينيين المقيميين في المناطق المصنفة "ج" بحاجة للحماية القانونية من إعتداءات المستوطنين التي تصل في كثير من الأحيان الى القتل. وتحقيقاً لهذه الغاية، يعمل مركز القدس على رفع وعي المجالس المحلية (والسلطات ذات صلة) على كيفية توثيق الإعتداءات، والاضطلاع بشكل اكبر على الإجراءات اللازمة لبناء

قرية قصرة

تصاعدت وتيرة اعتداءات المستوطنين خلال العام المنصرم على المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية، اذ طالت هذه الاعتداءات كافة فئات الشعب الفلسطيني من الشاب الى المرأة الى الطفل وحتى الشيخ، ولم تقتصر على الأشخاص بل طالت أيضا ممتلكاتهم ومنازلهم على حدا سواء. فنشهد في قرية قصرة قضاء مدينة نابلس حملة اعتداءات ممنهجة ومنظمة وبالتنسيق مع جيش الاحتلال، الذي يشكل الدرع الواقي للمستوطنين – مما ينفي الرواية الإسرائيلية المبتذلة التي تدعي أن الجيش يحاول أن يردع هؤلاء المستوطنين من القيام بأي اعتداءات ضد المواطنين الفلسطينيين أو ضد ممتلكاتهم – اذ أصبح واضحاً للجميع في قرية قصرة ان كل اعتداء يقوم به المستوطنين يرافقه دعم من جيش الاحتلال. ففي ساعة مبكرة من صباح يوم الخميس الموافق 6/10/2011، أقدمت مجموعة من المستوطنين، انطلاقاً من البؤرة الاستيطانية «يش كودش» المقامة في منطقة المراح جنوبي بلدة قصرة على اقتلاع وتكسير ما يقارب (200) شجرة زيتون وتين من أراضي المزارعين الفلسطينيين في منطقة (قطع كامل)؛ على بعد حوالي 500 متر إلى الجنوب الغربي من المستوطنة المذكورة، والتي تعود ملكيتها لكل من المواطنين: فتح الله، ورزق الله محمد محمود أبو ريدة، وغسان وعبد المجيد توفيق عبد المجيد حسن، من سكان البلدة. وقد تبنى مركز القدس هذه القضية ويتابعها قانونيا بعد ان وجه المتضررين لتقديم شكوى ضد المستوطنين للشرطة الإسرائيلية.

قضاياهم بشكل افضل. وفي العام 2010 بدء المركز بتبني قضايا اعتداءات المستوطنين على الفلسطينيين ورفعها امام المحكمة الاسرائيلية العليا، وذلك لازدياد الاعتداءات ضد الفلسطينيين، واتساع القرى المعتدى عليها.

تدخل المركز

وتابع المركز خلال العام 2011، 10 من قضايا اعتداءات المستوطنين على الفلسطينيين في المناطق المصنفة «ج»، والتي انقسمت على النحو الاتي: تبني 6 قضايا جديدة، والاستمرار في متابعة 4 قضايا من العام 2010. ولم يغلق المركز اي من القضايا المتبناة امام المحكمة الاسرائيلية العليا، لتنتقل 10 قضايا لمتابعتها خلال العام 2012.

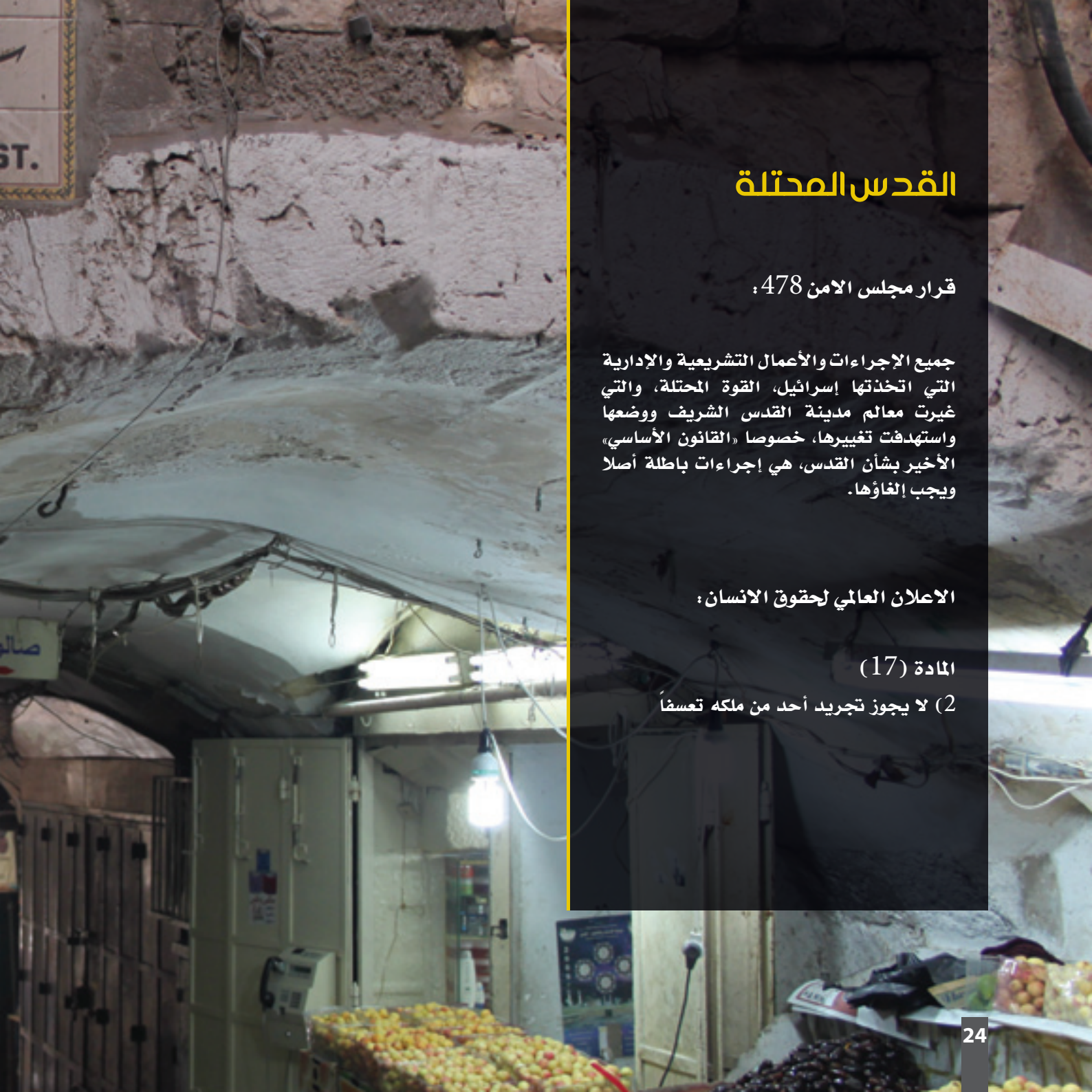

القدس المحتلة

قرار مجلس الامن 478:

جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصا «القانون الأساسي» الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلا ويجب إلغاؤها.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

المادة (17)

2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً

سوق خان الزيت
KHAN AZ-ZAIT

منذ أن جرى ضم مدينة القدس في العام 1967، لجأت سلطات الإحتلال إلى استخدام سياسة واضحة تهدف إلى زيادة مساحات الأراضي التي يتم ضمها وتقليل أعداد الفلسطينين في القدس، حيث أدت هذه السياسة إلى استبعاد المناطق الفلسطينية المكتظة بالسكان بينما كان يتم العمل بصورة غير شرعية على ضم الأراضي الفلسطينينة من القرى الفلسطينية المحيطة سعياً إلى إعادة ترسيم الحدود البلدية لصالح ديموغرافية إسرائيل. إن هذه السياسة الواضحة التي ترمي إلى الحفاظ على الهيمنة الديموغرافية على المدنية قد استمرت حتى يومنا هذا، مع خطة القدس الكبرى 2020 والتي جرت المصادقة عليها في العام 2007، والتي تسعى علناً إلى الحفاظ على نسبة 70% من نسبة السكان كيهود، مقابل 30% من السكان فلسطينيين في المدينة. وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد جرى اتخاذ عدد من الإجراءات التشريعية والإدارية لِعزل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية وتهجير سكانها الفلسطينيين بالقوة.

وللحد من بلوغ هذه الغايات، يعمل مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان على توظيف مجموعة من الاستراتيجيات التي تشمل أدوات مختلفة أهمها المحافظة على استمراريّة فرع المركز في القدس، والذي يعمل على تقديم المساعدة والاستشارة القانونية (في المكتب أو في الميدان)، ولقاءات توعويّة مُجتمعية، ونشر المعلومات اللازمة من خلال النشرات ووسائل الإعلام، وما إلى ذلك. وقد بلغ إجمالي عدد الأسر التي تلقت الخدمات من قبل المركز في العام 2011، 1,180 أُسرة. ولكي يتمكن المركز من تحقيق استجابة أفضل للأعداد المتزايدة من الأشخاص الذي يسعون للحصول على الدعم القانوني، فقد لجأنا إلى زيادة عدد أفراد الطاقم العامل في فرع القدس ليصل إلى 15 سخصاً (من أصل 31 موظفاً يعملون بدوام كامل/جزئي أو العاملين من خلال التعاقد مع المركز ممن يعملون في المكاتب الثلاثة الأخرى التابعة للمركز). وقد كان من شأن ذلك، أنه أتيح للمركز زيادة العدد الإجمالي لقضايا الحقوق المدنية والاجتماعية التي يتم الاضطلاع بها بنسبة 50% في العام 2011 بالمقارنة مع العام 2010، إلى جانب زيادة إجمالي عدد قضايا الحقوق الاقتصادية بنسبة 42% لنفس الفترة الزمنية، وتخصيص موارد أكبر للتعبئة والتنسيق والعمل مع الناس.

وفيما يلي التفاصيل المتعلقة بالتدخلات التي نفذها مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان في القدس المحتلة حسب الانتهاكات المختلفة المفروضة، على النحو التالي؛

فرض القيود على التخطيط والتنظيم / هدم المنازل

تعتبر سياسة إسرائيل المتمثلة في فرض القيود على تنظيم المناطق وتخطيطها، وما ينتج عنها من إجراءات لهدم المنازل، من الاستراتيجيّات الإضافية الأخرى التي لجأت إلى تنفيذها من أجل التهجير القسري للسكان الفلسطينيين من القدس. وقد أدّت سياسات البلدية في مجال التنظيم إلى تحديد ما نسبته 13% فقط من الأراضي الواقعة في القدس الشرقية لصالح تطويرها من قبل السكان الفلسطينيين؛ بينما تم تخصيص ما نسبته 35% من أراضي القدس، التي تمت مصادرتها،

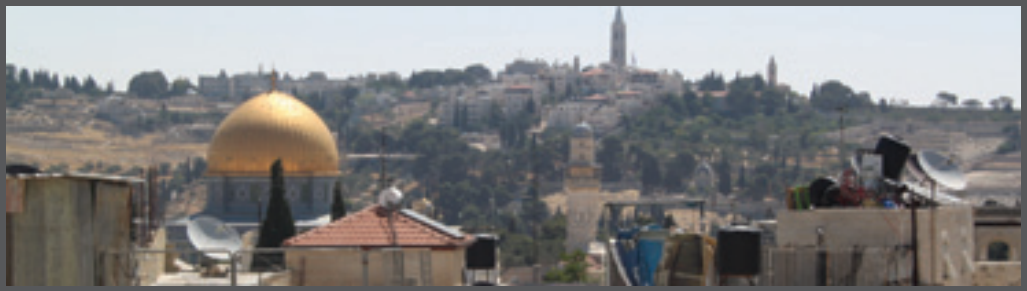

لصالح تطوير المستوطنات اليهودية. إضافةً إلى ذلك، فإن المواقع المحدودة التي يمكن للفلسطينيين تطويرها، هي في الغالب مكتظة سكانياً أصلاً، إلى جانب الافتقار إلى وجود الخطط الرئيسية المدنية اللازمة، والتي تتطلب التقدم بطلبات استصدار تراخيص البناء. حيث تعمل السلطات الإسرائيلية على تطوير المخططات الهيكليّة للمناطق التي يتم تحديدها من أجل بناء مستوطنات الإسرائيلية أو بؤر استيطانيّة فقط. ومن ناحية أخرى، يتم إلزام الفلسطينيين ممن يسعون إلى البناء في القدس الشرقية، بوضع الخطط الرئيسية على نفقتهم الخاصة – وهي عملية مكلفة وتستغرق الكثير من الوقت. إن عملية التقدم بطلبات استصدار تراخيص البناء، تصل في بعض الأحيان إلى ما يقارب تكلفة بناء المنزل نفسه. ونتيجة لذلك، يلجأ السكان الفلسطينيون في القدس المحتلة، وعلى نحو متزايد، إلى بناء/ترميم المنازل دون حيازة التراخيص اللازمة (وبالتالي، بصورة غير قانونية، وفقاً للسلطات الإسرائيلية). من الجدير ذكره أن نسبة المباني التي يمتلكها الفلسطينيون في القدس وغير المرخصة تُقدّر بحوالي 32%.

ويقدر عدد الفلسطينيين المقدسيين الذين يتعرضون لخطر التهجير، إما عن طريق الطرد (نتيجة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي) أو هدم المنازل (تحت ذرائع إدارية)، بنحو 86.500 فلسطيني. وقد تم خلال الفترة الواقعة ما بين العامين 2004 و 2008 هدم أكثر من 500 منزل في القدس الشرقية، إذ تم هدم 87 منها في العام 2008 وحده، كما تم إصدار 459 أمر هدم للمنازل. وقد أدّت هذه الإجراءات إلى شروع مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان بتولي العمل على قضايا هدم المنازل في القدس منذ العام 2009. وخلال عام 2011، تولى المركز العمل على 21 قضية من قضايا هدم المنازل في مدنية القدس.

المساعدة في حماية منزل السيّدة نزهة نجاجرة...لم ننصع لأمر المحكمة

تقطن السيّدة نُزهة نجاجرة مع أطفالها الخمسة في بيت أُقيم على جزء من قطعة أرض كان يملكها زوجها المرحوم دون الحصول على ترخيص بناء. وقدمت بلديّة الاحتلال لائحة اتهام ضدها بخصوص المنزل (المكوّن من طابق واحد، ومبني من طوب)، وأمراً بهدم المنزل منذ عام 2005. كما قُدِّمت بحقها لائحة اتهام جديدة، كونها لم تُنفذ أمر الهدم، إضافةً إلى مخالفة ماليّة.

وقد توجّهت السيّدة نجاجرة إلى المركز في آذار من العام 2011، الذي قرر بدوره تقديم المساعدة القانونية لها، وقد تابع الملف محامي المركز الاستاذ محمد أبو إسنينة، الذي تقدم بادعاء مفاده ان السيدة نجاجرة توجهت للمحكمة وقدمت طلب تأجيل لتنفيذ عملية الهدم، وقد اعطتها الاخيرة موافقة على ذلك، وعلى الرغم من هذا فقد قدمت النيابة لائحة اتهام ضد السيدة نجاجرة لارهاقها بمصاريف ومخالفات مالية كبيرة وطلبت تأجيل اعطاء موقفها النهائي من هذا الادعاء. وبعد عدة جلسات امام المحكمة نجح المركز بتجميد قرار الهدم حتى آذار 2012 آملين أن يتم تجديد التجميد مرّة أخرى في شهر آذار.

الحقوق المدنية والاجتماعية

إسقاط حق الإقامة (سحب بطاقات الهوية

في خضم جهودها الرامية إلى الحد من أعداد الفلسطينيين الموجودين في القدس المحتلة، فقد عمدت سلطات الاحتلال إلى إتباع سياسات صارمة للحد من إقامة الفلسطينيين في المدينة. فقد نفذت إسرائيل، بعد ضم المدينة في العام 1967، تعداداً سكانياً داخل الحدود البلدية الجديدة التي حددتها، كما منحت بطاقات هوية "الإقامة الدائمة" المقدسية فقط للأشخاص الذين شملهم التعداد في ذلك الوقت. وقد شكل هذا أمراً محورياً في مسألة مصير كل من القدس (كعاصمة الدولة الفلسطينية المستقبلية) وللمقدسيين.

أما بالنسبة لحاملي بطاقات الهوية المقدسية، فإن الفلسطينيين المقدسيين يعيشون في حالة من الإهمال، فهم ليسوا مواطنين إسرائيليين وليسوا مرتبطين بالسلطة الفلسطينية. فوضعهم يعطيهم الحق في العيش في إسرائيل، إنما ليس كمواطنين يتمتعون بالأهلية الكاملة (مثل حمل جوازات سفر إسرائيلية أو حق الإقامة الدائمة). والأسوأ من ذلك، فبوصفهم يحملون الإقامة الدائمة (وليس مواطنين في إسرائيل)، فإن وضع إقامتهم يكون مشروطاً، فبالتالي، يجوز تجريدهم منها عند انتهاك الشروط.

كما يتوجب على المقدسيين استيفاء شروط متعددة من أجل الحفاظ على بطاقات هوية الإقامة (وإلا فإنهم يخاطرون بفقدان جميع حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية كمقدسين). وقد يتم إسقاط حق الإقامة (أو سحب بطاقة الهويّة – كما هو متعارف عليه لدى المقدسيين) استناداً إلى عدد من الأسباب، أهمها غياب الشخص عن مدينة القدس لسبع سنوات (ليس بالضرورة متواصلة) أو حصول الشخص على إقامة أو جنسيّة لدولة أخرى. فمنذ العام 1967، عملت السلطات الإسرائيلية على تجريد 14.000 فلسطيني من الإقامة في القدس (وفقاً لأرقام من وزارة الداخليّة الإسرائيليّة).

وفي العام 2011، تولى مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان العمل على 49 قضية من قضايا سحب بطاقات الهوية، حيث تم الاستئناف في خمس قضايا منها أمام المحكمة العليا.

لم شمل الأسر

على نحو مماثل، يواجه المقدسيون، كمقيمين في إسرائيل، صعوبة تتمثل في تمكنهم من الإقامة بصورة قانونية في القدس مع أزواجهم الذين يحملون بطاقات الهوية الفلسطينية (أي من الضفة الغربية أو قطاع غزة)، إذ أن الإقامة الدائمة لا تنتقل تلقائياً من خلال الزواج.

ومن الجدير ذكره، أنّه وبعد اندلاع الانتفاضة الثانيّة، قررت إسرائيل تجميد النظر في جميع طلبات لم الشمل. وفي أيار 2002 تبنت الحكومة الإسرائيلية القرار رقم 1813 والذي يقضي وبشكل رسمي بوقف جميع عمليات لم الشمل. وكنتيجة لذلك صادق الكنيست الإسرائيلي في تموز 2003 على مشروع قانون يمنع الفلسطينيين والمتزوجين بمواطنين إسرائيليين من الحصول على وضع مواطنة دائم أو جنسية إسرائيلية.

وقد عمل مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان في العام 2011 على تقديم المساعدة القانونية اللازمة في 305 قضايا من قضايا لم شمل الأسر، حيث تضمنت 28 قضية من بينها الاستئناف في المحكمة العليا. ويتوقع المركز أن يسوء هذا الوضع في العام 2012 بعد إصدار المحكمة العليا مؤخراً قراراً يقضي بالموافقة على قانون المواطنة التمييزي.

راية: لقاء الأسرة... يتم في القدس...

نَجَحَ المركز في آذار 2011 في استصدار تأشيرة دخول للمواطن الأُردني أمجد مصطفى، ليتمكن من زيارة زوجته المقدسية بعد إنجابها طفلهما الأول، الذي يعاني من عيوب خلقية. حيث توجّه المركز بالتماس عاجل إلى المحكمة المركزية بالقدس ليتمكن المواطن الأردني مصطفى من دخول البلاد للاطمئنان على وضع زوجته وطفله وذلك بعد رفض السفارة الإسرائيلية في الأُردن والداخلية في القدس طلب الدخول.

تحمل السيدة راية مصطفى – زوجة أمجد – الهوية المقدسية، وقد توجهت للمركز بعد أن تبيّن بأن جنينها لديه مُشكلة خلقيّة، حيث تم تقديم الاستشارة القانونية لها بالتوجّه إلى الداخلية الإسرائيلية والسفارة في الأردن لاستصدار تصريح دخول لزوجها، وبعد رفض هذا الطلب تم تقديم الالتماس. وبحسب الالتماس الذي قدّمه المحامي شاهين، فان موقف الداخلية الإسرائيليّة في القدس غير قانوني اذ ربط شروط الزيارة للمدينة لفترة قصيرة ولأسباب إنسانية، بشروط طلب الاقامة الدائمة الذي يتطلب تقديم طلب لم الشمل، مشيراً أنّ هذا الطلب يشترط إثبات «مركز الحياة» بشكل رئيسي وبحاجة لأكثر من شهرين للموافقة عليه.كما تمّ إرفاق كافة الأوراق والمستندات الطبية التي تبين أن الرضيع الذي أنجبته أمّه يعاني من مرض وهو في حالة حرجة. ونتيجةً لذلك تم منح الاب تأشيرة الدخول لمدة شهر على الفور، على أنّ يتمّ فحصه أمنيّاً بعد دخوله لإسرائيل، علماً أنّ هذا الإجراء يتم قبل الدخول إلى الأراضي الإسرائيليّة.

وتمنى المواطن أمجد مصطفى البقاء في القدس للاطمئنان على وضع ابنه الذي يسوء يوماً بعد آخر، وليتمكن من الوقوف بجانب زوجته ودعمها نفسياً، خاصة أنهما كانا يعانيان من قلق دائم أثناء تواجده في الأردن بعد معرفتهما وضع ابنهما.

تسجيل الأطفال

على نحو مماثل لعمليّة لم الشمل، فإنه لا يتم تلقائياً نقل الإقامة المقدسية الدائمة (بخلاف المواطنة الإسرائيلية) إلى أطفال الزوجين. وبدلاً من ذلك، فإنه يتم منح الإقامة الدائمة للأزواج والأطفال فقط في ظل ظروف معينة (أي، إثبات مركز الحياة، مكان الولادة، ووضع الإقامة للوالدين/الزوج، إلخ.). وتشير الأرقام الأخيرة الصادرة عن وزارة الداخلية الإسرائيلية إلى أن نحو 10،000 طفل ظلوا غير مسجلين في القدس الشرقية. ويترتب على هذا مواجهة الصعوبات في حصول أولئك الأطفال غير المسجلين على التعليم الأساسي، والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية. وقد تبنى محامو مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان في العام 2011، 45 قضية من قضايا تسجيل الأطفال.

معاناة تسجيل الطفل ي.ح

الطفل ي.ح، هو طفل لأسرة فلسطينيّة، لم يتجاوز الثانية من عمره، يحمل والده هويّة الضفة الغربيّة، بينما تحمل أمه الهويّة المقدسيّة. واجهت الأسرة إشكاليّات مختلفة كان أصعبها رفض وزارة الداخليّة تسجيل الطفل في سجل الوزارة أو إعطاءه شهادة ميلاد تبعا لقانون المواطنة والدخول لاسرائيل العنصري، مما سيؤدي

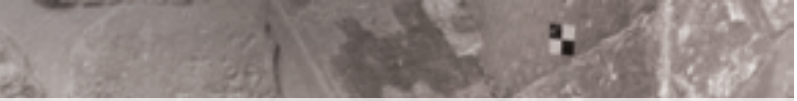

إلى عدم اعتراف مؤسسة التأمين الوطني به كطفل مقدسي، وعليه لن تدفع له المخصصات الشهرية التي تعطى لكل طفل مقدسي. وبعد زيارات مختلفة لمراجعة الملف في مكتب وزارة الداخليّة، ورفضهم التسجيل، بحُجة عدم إثبات مكان الإقامة، توجّهت الأم إلى فرع المركز بالقُدس في نيسان 2011، الذي باشر بدوره العمل على القضية فابتدأ ببعث مراسلات أوليّة، ومن ثمّ إرسال كتاب رسمي يوضّح أن الوالدة تسكن وتقيم في القدس، مع الإثباتات الضروريّة. وفي تشرين أول من العام 2011، وصل المركز رد من وزارة الداخليّة تؤكّد أنها سوف تُعطي الطفل شهادة ميلاد، وأنّه سوف يسجّل في هويّة والدته.

الحقوق الاقتصادية

إن إسرائيل، بوصفها سلطة احتلال، ملزمة بتقديم الخدمات الأساسيّة المختلفة في القدس المحتلة. ومع ذلك، فإن عملية تقديم الخدمات تنطوي على تمييز واضح، حيث يتم تخصيص 5-10% فقط من موازنة البلدية للأحياء والسكّان الفلسطينيين الذين يشكلون حوالي 35% من تعداد سكان المدينة. والتفاوت واضح، فهو يتجلى في افتقار المناطق الفلسطينية إلى وجود خدمات نوعية في الصرف الصحي، والطرقات العامة، وأنظمة الصرف الصحي، والمناطق العامة والمرافق العامة (أي، المدارس، والعيادات، والمكتبات والملاعب، إلخ.)، ومع نقص حاد في عدد الصفوف الدراسية (هناك نقص يعادل 1000 صف دراسي في المدارس الفلسطينية في المدينة).

إضافةً إلى ذلك،تعني الضرائب البلدية بالنسبة إلى الفلسطينيين في كونها وسيلة للحفاظ على حقوق الإقامة، بدلاً من كونها وسيلة لتلقي الخدمات المختلفة. ويتجلى هذا بواقع كون جميع الحقوق الاقتصادية تقريباً قائمة على أساس وضع الإقامة. فعلى سبيل المثال، لا يستطيع الفلسطينيون حاملو بطاقات هوية الضفة الغربية والمتزوجون/ات بمقدسيين/ات قادرين/ات على العمل أو التقدم للحصول على تعويض البطالة إلا بعد الموافقة على طلب لم الشمل الخاص بهم. وعلى نحو مماثل، فإن الأطفال غير المسجلين لا يتمكنون من الحصول على الخدمات الصحية، أو التسجيل في المدارس البلدية، أو أن يتم منحهم البدلات المخصصة لأسرهم.

وإلى جانب مسألة تقديم الخدمات على نحو غير متناسب، فإن الضرائب الذي يتم فرضها على الفلسطينيين في القدس تفوق تلك المفروضة على مواطني القدس من اليهود. وقد أفضى ذلك إلى تفاقم الوضع الاقتصادي المتدهور أصلاً للمقدسيين (حيث أن المواطنين الفلسطينيين يكسبون دخلاً أقل نسبياً، كما أنهم محرومون اقتصادياً جراء عزلتهم عن بقية الضفة الغربية).

يعمل مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان على التدخل في القضايا الواردة أعلاه من خلال تبني قضايا المقدسيين المحرومين من الحصول على حقوقهم الاقتصاديّة المُختلفة من أجل الحد من الأعباء الضريبية الثقيلة واسترجاع الضمان الاجتماعي وغيره من الحقوق المستحقة. ففي عام 2011، تولى المركز العمل على 601 قضية من قضايا الحقوق الاقتصادية؛ حيث بلغ عدد قضايا الضريبة البلدية من بينها 170 قضية، بالإضافة إلى 431 قضية من قضايا الضمان الاجتماعي.

مُخصصات العجز... للسيّد خ.ج

نَجَحَ المركز في استرجاع مخصصات العجز للمواطن خ.ج من مدينة القدس، حيث يحمل السيد خ.ج الهوية المقدسية، ويسكن حيّ واد الجوز، لكنّه يعاني من حالة نفسيّة صعبة، تُحتم على مؤسسة التأمين الوطني أن تقدّم مُخصصات له ولأسرته، التي تتكون من زوجته التي لا تحمل تصريح إقامة في القدس، وطفلين صغيرين.

وقد توجه السيد خ.ج لمؤسسة التأمين الوطني، وسعى جاهداً خلال عامي 2010 و2011 في الحصول على حقة من مخصصات العجز، ولكن دون جدوى اذ كانت مؤسسة التأمين الوطني ترفض ذلك لأسباب مُختلفة. ومن الجدير ذكره، أن السيد خ.ج لم يتمكن من مراجعة ملفه بنفسه، وأنّ من يُراجع ويستفسر عن طلباته هي والدته (سيّدة كبيرة في السن)، كما أنّ زوجته ممنوعة من التوجه لمؤسسة التأمين الوطني كونها تحمل الهوية الفلسطينية.

وعليه توجّه السيد خ.ج إلى فرع المركز بالقدس في آب 2011 وعرض مُشكلته على محامية المركز الأستاذة فادية قواسمي، التي تبنت القضية وباشرت بالاتصال مع المؤسسة، وتعبئة الطلبات بشكل صحيح، وإرفاق الشهادات والوثائق الطبيّة اللازمة، إضافةً إلى توجيه كتاب تطالب فيه مؤسسة التأمين بعدم عرقلة الطلب ودفع مُخصصات العجز على الفور.

وفي كانون أول للعام 2012، وصل ردٌ من مؤسسة التأمين الوطني إلى المركز تعترف فيه بحالة السيّد خ.ج، وأنّه يستحق عجزا يصل إلى 100%.،كما واعترفت المؤسسة بحقة في الحصول على تعويض بأثر رجعي عن الفترة الزمنيّة التي لم يحصل بها على مخصصاته التي وصلت قيمتها 58،950 شيكل جديد. وسيتم كذلك احتساب مخصصات شهرية له تحوّل بشكل دوري إلى حسابه البنكي. من الجدير بالذكر أن تكلفة هذا الملف لدى القطاع الخاص يصل إلى 15% من قيمة مبلغ التعويض، إضافةً إلى نسبة تصل إلى 15% عن أول 6 أشهر.

قضايا المصلحة العامة

فتح طريق العيسويّة القديم... مساهمة أخرى في تسهيل حياة المقدسيين

تابع المركز خلال العام 2011 ملف إعادة فتح طريق العيسويّة القديم الذي أغلق إبّان انتفاضة الأقصى في العام 2000. وقد توجّه المركز بمراسلات مختلفة لذوي الشأن في شرطة إسرائيل، وبلديّة الاحتلال بخصوص الموضوع، مما ألزم الشرطة إعادة فتح الشارع بعد إغلاقه لمدة عشر سنوات متواصلة بالمكعبات الاسمنتية.

وتابع هذا الملف محامي المركز معين عودة الذي قَدَم عدة مراسلات ومطالبات لإعادة فتح الشارع الواقع في الجهة الجنوبية الغربية لقرية العيسوية – لكل من :المفتش العام للشرطة الإسرائيلية، وقائد لواء القدس – القديم والجديد، والمستشار القانوني للشرطة، والنيابة العامة. وجاء رد الاطراف المذكورة سلبيا على المراسلات المقدمة، مما اضطر المركز التهديد بتقديم التماس للمحكمة الإسرائيلية العُليا كون اغلاق الشارع جاء دون أي مُسوغٍ قانوني، وهذا اجبر الشرطة الاسرائيلية الاستجابة لطلبه وفتح الشارع.

ومن الجدير ذكره أن إغلاق الشارع أَثر سلبا على حياة المواطنين باعتباره أحد الطرق الرئيسية، حيث عرقل الحركة والعمل والتعليم والتنقل وإقامة العلاقات الاجتماعية. وأعتبر المركز إغلاق الشارع بمثابة عقاب جماعي لأهالي قرية العيسوية ولا يوجد سبب مقنع اذ تدعي الشرطة أن الاغلاق جاء لمنع الاخلال بالأمن العام.

وقد تم تقديم المراسلات باسم المركز ولجنة متابعة العيسويّة، حيث أوضح السيّد رائد أبو ريالة، عضو لجنة المتابعة في العيسوية، أن هذا الشارع حيوي ومهم لأهالي قرية العيسوية بشكل عام، وللاهالي الذين يعيشون بمحاذاته بشكل خاص، حيث يصل القرية بقرية الطور وواد الجوز، ويعتبر الطريق الأقرب الذي يستخدمه الأهالي للوصول الى مستشفى المقاصد ومستشفى هداسا العيسوية.

حالة حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية

القانون الأساسي الفلسطيني

مادة (19): حرية الرأي

لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون

مادة (12): حقوق المقبوض عليه أو الموقوف

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير

مادة (26): حق المشاركة في الحياة السياسية

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية :

4) تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص

تشهد تحسنا ولكنه غير جوهري

تتاثر حالة حقوق الإنسان الفلسطينية داخليا في السنوات الأربعة منذ حصول الإنقسام السياسي في حزيران 2007 بهذا الإنقسام، وتتغير الإنتهاكات صعودا وهبوطا ارتباطا بهذا الإنقسام، فضلا عما تأصل من انتهاكات لحالة حقوق الإنسان قبل هذا الإنقسام، وقد شهد عام 2011 تحسنا نسبيا في حالة حقوق الإنسان، ربما تأثرا بإتفاق المصالحة الذي وقع بين كل من الرئيس محمود عباس ورئيس المكتب السياسي لحركة حماس خالد مشعل في أيار الماضي، ولكنه غير جوهري، اذ بقيت هناك انتهاكات جسيمة، لعل أهمها غياب ثقافة المساءلة وتكريس الإفلات من العقاب، بل وحتى توفير الحصانة لمنتهكي حقوق الإنسان، في غياب الدورين التشريعي والرقابي المجلس التشريعي الذي يستمر تعطل أعماله بسبب اعتقال سلطات الإحتلال لما يتراوح بين 15-20 بالمئة من أعضائه، من ناحية، وإصرار الكتلتين الأكبر فيه على استمرار التعطيل، حيث يعقد المجلس جلساته منفصلة بنظام التوكيلات في غزة، ويستعاض عن دوره التشريعي بسلسلة القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية وفق المادة 43 من القانون الأساسي التي يلحظ وجود افراط كبير في استخدامها بصورة تهدد النظام القانوني، وينشئ نظامين قانونيين تترتب على العمل بهما حقوق وقرارت تنصف اناسا وتجحف بحقوق آخرين.

وما زال هناك جدل كبير حول فعالية الجهاز القضائي المنقسم هو الآخر، في قدرته على توفير ملاذ للمظلومين والمضطهدين، ومدى تحصينه من الضغوط والتدخلات، بل وحتى كفاءته، حيث يلفت النظر ذلك التباطؤ الذي لا يمكن تفسير أسبابه في نظر قضايا حساسة مثل الفصل التعسفي من الوظيفة الحكومية، حيث يجري ترحيل وتأجيل البت في القضايا، مما يثير الشك في دوافع هذا التأجيل.

واستمر خلال العام 2011 تعطيل العملية الديمقراطية وضمن ذلك عدم التزام السلطة التنفيذية بقرار محكمة العدل العليا الذي يلزم السلطة التنفيذية بإجراء انتخابات للهيئات المحلية التي تآكلت شرعيتها بعد انتهاء تفويض الناخبين لها وعدم اجراء انتخابات للكثير منها منذ اربعين عاما، وفي هذا المجال يتم التحايل على قرارات المحاكم التي تلغي قرارا اداريا بإصدار قرار إداري جديد بنفس المضمون، مما يجعل موضوع سيادة القانون أداة تطبق ضد الفئات الضعيفة والفقيرة وليس ضد المتنفذين وأصحاب السطوة.

ان عمل المركز كما هو معروف يقتصر على الضفة الغربية، بما فيها القدس، حيث لا نعمل في قطاع غزة لتجنب الإزدواجية مع المراكز القائمة هناك، ولذلك فان ما نكتبه فيه تركيز أكبر على الضفة، دون أن يعني ذلك أن الوضع في قطاع غزة أفضل، بل إننا نرفض مبدأ تبرير الإنتهاكات في جهة بسبب وجودها في الجهة الأخرى، فحقوق الإنسان واجبة الحماية في كل الظروف والأحوال وليست خاضعة للمقايضة والمساومة.

أبرز الإنتهاكات

تشمل الإنتهاكات مختلف أوجه الحياة، وأبرزها كما قلنا مصادرة إرادة المواطنين في انتخاب ممثليهم ، وغياب الدور التشريعي والرقابي للمجلس التشريعي، وتغييب

مبدأ المواطنة، حيث أن معادلة الحقوق والواجبات مختلة وخاضعة للإنتماءات والولاءات السياسية، مما يخلق فئات تأخذ إمتيازات غير مشروعة، وأخرى مسلوبة الحقوق وتتعرض للتمييز.

وقد استمر المساس بالحريات من خلال الإحتجاز التعسفي ووجود الإستدعاءات المتكررة وغير المبررة لتعطيل وإرهاق المواطنين، والتعدي على الحريات الإعلامية والحق في التجمع السلمي، وكذلك الحق في التنقل والسفر، ووجود شكاوى حول ممارسة التعذيب ومصادرة الممتلكات، للأفراد والجمعيات.

وقد حصل تقدم في وقف عرض المدنيين على القضاء العسكري في الضفة، وقلت الشكاوى حول الفصل من الوظيفة العمومية، ولكن هذا لا يعني وجود تكافؤ فرص في التوظيف.

وسوف نعرض فيما يلي بتفصيل أكثر لمجالين نتابعهما:

الإحتجاز التعسفي

لاحظ المركز انخفاضا في اعداد المواطنين الذين توجهوا له بخصوص قضايا تتعلق بالاعتقالات السياسية/الإحتجاز التعسفي، ولكن ليس بالضرورة ان يكون ذلك مؤشراً على احترام حقوق المواطنين وعدم انتهاكها، انما يعود ذلك الى التزام الاجهزة الامنية بعرض المعتقلين السياسين على المحاكم المدنية وليس على المحاكم العسكرية كما كان الحال في السابق. وكان المركز في السنوات السابقة يتدخل في القضايا التي يتم عرض المدنيين فيها على المحاكم العسكرية، اذ تتم محاكمة المعتقلين امام المحاكم العسكرية تبعا لقانون العقوبات الثوري الذي ينطبق على المعسكرات، وليس على المدنيين الذين يحرمون نتيجة لذلك من الكثير من الضمانات التي توفرها المحاكمات العادلة امام المحاكم المدنية. اما التطور الأبرز في العام 2011 فتمثل في رفض المحكمة العليا للالتماسات التي تقدم بها المركز لصالح المتضررين في قضايا مشابهة استناداً على ان ذات القضايا قد عرضت على المحكمة العسكرية، وبالتالي يجب ان لا يكون هناك ازدواجية في قرارات المحاكم الفلسطينية على اختلاف اختصاصها. ولم تتخذ المحكمة مثل هذا الموقف قبل العام 2011، حيث كانت المحكمة العليا في السابق تعتبر توقيف المدنيين امام اي جهة عسكرية امراً مخالفاً لقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

ولعل واحدا من أبرز أوجه إضطهاد المواطنين هو تناوب أجهزة السلطة وسلطات الإحتلال على إعتقال نفس الأفراد وتوجيه نفس التهم لهم، مما يخلق إضطهادا مركبا وإزدواجية في العقوبة من الناحية الجوهية، رغم أنها قد لا تبدو كذلك من الناحية الإجرائية بسبب الفصل التام بين القضاءين الفلسطيني والعسكري الإسرائيلي، وهي حالة مبنية على وضع شاذ تجعل المواطن الفلسطيني مساءلا نظريا أمام ثلاث سلطات.

وكثيرة هي الحالات التي مرت علينا حين يفرج عن معتقل فلسطيني من سجن النقب الإحتلالي ولا يعود الى منزله وعائلته مباشرة، بل يقضي أياما في ضيافة

هل يجوز ملاحقة المتهم مرتين على نفس التهمة

عدم ملاحقة المتهم على نفس الجرم مرتين، واحدة من ابجديات القوانين الجزائية. ولكن لم تلتزم اجهزة السلطة الفلسطينية بهذا في قضية المواطن ز.م من قرية قضاء رام الله؟ اذ توجه ذوي المعتقل في العام 2011 الى المركز لاعطاءه وكالة لتبني قضية ابنهم بعد ان تم اعتقاله من قبل اجهزة الامن الفلسطينية بعد اسبوعين من الافراج عنه بعدما حوكم على التهمة الموجهة له بالحبس لمدة 29 شهراً في السجون الاسرائيلية. وتابع المركز القضية من خلال المحامي عثمان حمدالله، الذي تقدم بطلب عدم ملاحقة موكله كون التهم المنسوبة اليه هي ذاتها التي سبق وحوكم عليها لدى السجون الاسرائيلية، اذ لا يجوز معاقبته مرتين على ذات الوقائع، الا ان طلب المحامي قوبل بالرفض، وتم تمديد توقيفه لمدة شهر تقريبا خرج بعدها بكفالة من قبل قاضي محكمة الصلح في رام الله. الا ان النيابة العامة اعترضت على ذلك، ورفعت استئناف ضد قرار قاضي محكمة الصلح "قرار الافراج"، لدى محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية وعليه تم تعيين جلسة للاستئناف بتاريخ 02/02/2012 لاعادة النظر في "قرار الافراج". ومن الجدير بالذكر انه قد تم اعتقال المواطن المذكور من قبل اجهزة الامن الفلسطينية بعد اسبوع على زواجه، وهو كذلك المعيل الوحيد لاهله، اذ ان والده رجل كبير في السن، مريض وعاطل عن العمل.

أصدقاء أو أقارب في منطقة أخرى تحسبا من إعتقال مجدد، بل إن معتقلين عديدين في سجون السلطة لا يريدون الإفراج عنهم تحسبا من إعتقال سلطات الإحتلال لهم وإخضاعهم للتعذيب للتحقيق في التهم نفسها التي حقق معهم بشأنها، وتزداد المأساة حين تطال أشقاء وأقارب من الدرجتين الأولى والثانية، يكون بعضهم معتقلا لدى السلطة والبعض الآخر لدى الإحتلال وتتبدل المواقع.

تلقينا خلال العام 2011 عشر قضايا جديدة، وكانت لدينا اربع قضايا مرحلة من العام السابق، وأدى تدخلنا إلى أطلاق سراح 8 منهم، بقرارات من محكمة العدل العليا، وان حصل تباطؤ في إطلاق سراح بعضهم. ومع نهاية العام كان هناك 109 معتقلين في الضفة و53 معتقلا في قطاع غزة، تقول عائلاتهم وتنظيماتهم او محاموهم انهم معتقلون سياسيون، وإن وجهت لهم تهم ذات طابع جنائي، بل وحتى إتهام بعضهم بالتعامل مع الإحتلال، بل ووصل الأمر في قطاع غزة وجود تهمة شاذة اسمها: "التخابر مع رام الله" في إشارة للإتصال بالسلطة أو أجهزتها الأمنية.

الفصل من الوظيفة العمومية

يتم إقصاء الموظفين من الوظيفة العمومية بطريقتين، الاولى تتمثل في استثنائهم من المسابقات السنوية التي تطرحها وزارات السلطة الفلسطينية، وعلى الاخص وزارة التربية والتعليم، والتي تهدف الى إشغال الخريجين الجدد للوظائف الشاغرة في الوزارات، وذلك من خلال تقديم امتحانات لفحص الكفاءة، وفي هذه الحالة لا يمكن مراقبة وقوع انتهاكات في حق من هم مخالفين للسلطة الفلسطينية، اذ تتم عملية اقصاء الاشخاص المشكوك بإنتمائهم لحركة حماس من المسابقة. اما الطريقة الثانية فتتمثل في اصدار قرارات فصل مباشرة ضد المرشحين للوظائف أو المعينين لها من قبل الوزراء وديوان الموظفين بناءً على طلب من الاجهزة الامنية. وفي هذا انتهاك لمواد من القانون الاساسي الفلسطيني التي تنص على ان اساس الحكم هو مبدأ سيادة القانون، والمساواة بين جميع الاشخاص في مناطق السلطة الفلسطينية. كما ونص القانون على ان اساس المساواة في الوظيفة العمومية هو تكافؤ الفرص، وعلى ان العمل حق مقدس وعلى السلطة واجب توفير العمل لمواطنيها. هذا بالاضافة الى قانون الخدمة المدنية الذي حدد الشروط التي يحق للمواطن الفلسطيني بموجبها العمل في الوظيفة العمومية (مثل: ان يكون حامل للشهادة الجامعية من جامعة معترف فيها، ان تتوفر فيه مؤهلات عقلية ونفسية سليمة، ان لا يكون محكوما بجنحة او جناية...) ولم يكن من ضمن شروط القانون ان كل شخص مخالف

للسلطة الفلسطينية في الرأي لا يحرم من إشغال وظيفة في القطاع الحكومي! اما الجهات الادارية فتتذرع لطرد المواطنين من الوظيفة العمومية تحت ما يسمى "شرط السلامة الامنية" (ان لا يكون منتميا لحزب او حركة معارضة للسلطة الفلسطينية، وخاصة حركة حماس)، حيث تم اقرار الشرط بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء في العام 2007، في الجلسة الاسبوعية رقم 18 لسنة 2007. والذي يعتبر الفحص الامني جزء من عملية التوظيف ويعطي ديوان الموظفين مسؤولية التعيين، وللديوان الحق في اجراء اتصالات مع الاجهزة الامنية بهذا الخصوص. وقد قدم مركز القدس التماسا لمحكمة العدل العليا ضد هذا القرار في العام 2009، وعقدت نتيجة لذلك عدة جلسات لتداول القضية، ولكن في شهر اذار من العام 2010 جمدت المحكمة تعيين اية جلسات للاستمرار في المداولات حول القضية، بعد إصدار قرار إداري بوقف إجراء المسح الأمني. ويعتبر المركز تجميد عقد الجلسات امرا مقصودا من قبل المحكمة، التي انصاعت لتدخلات الاجهزة التنفيذية بهذا الخصوص. إذ أن المسح الأمني لا يقتصر على المتقدمين لإشغال الوظيفة العمومية، بل يشمل حتى سائقين لسيارات تكسي ومدراء او معلمين لرياض أطفال في القطاع الخاص، والهيئات شبه الحكومية.

إن خطورة هذه الممارسة على المدى البعيد هو أنها تعتمد المفهوم الأمني البوليسي الذي إنهار لدى الأنظمة العربية الدكتاتورية، وتهمل الأمن بالمعنى الإجتماعي الواسع القائم على المواطنة وتكافؤ الفرص، وهي بذلك تخلق فئة محاصرة بالممارسات الإقصائية وملاحقة من سلطات الإحتلال، ممنوعة من الحصول على تصاريح عمل، بل ممنوعة غالبا من السفر، وكل هذا الإضطهاد يشكل خليطا متفجرا ينطوي على خطر إجتماعي على المدى البعيد، فضلا عن إنتهاكه للقانون الأساسي الفلسطيني ومبادئ حقوق الإنسان العالمية. وإدراكا من المركز لهذه الخطورة ومدى ما فيها من إجحاف، فقد قمنا بالتدخلات التالية:

تدخل المركز

تابع المركز، خلال العام 2011، 104 قضايا الفصل التعسفي من الوظيفة العمومية، كانت من بينها قضية جديدة واحدة، و103 قضايا مرحلة من سنوات سابقة ومرد ذلك ان هؤلاء الاشخاص المتهمين بالانتماء الى حركات او احزاب مخالفة للسلطة الفلسطينية لم تعد الوزارات توظفهم اصلا.

اللافت للإنتباه هو أن المحاكم الفلسطينية لم تبت في أي من هذه القضايا، في شك مثير لشبهة التهرب من مواجهة السلطة التنفيذية، مما يثير القلق حول إستقلال القضاء وفي مدى كونه الملاذ الآمن لمن يتعرضون للظلم والحارس لتطبيق القانون.

الفصل التعسفي

تتعلق هذه القضية بمواطن يعمل كمدع عام لدى المحاكم العسكرية الفلسطينية، والذي تم فصله من عمله في نهاية العام 2010 بطريقة تعسفية، دون اعطاء قرار الفصل او اعطاء اية اسباب، وبمخالفة لقانون الخدمة في قوى الامن للعام 2005. وفي بداية العام 2011 توجه المواطن لمركز القدس بخصوص قضيته، حيث اطلع مدير دائرة الدعم القانوني بسام كراجة على كافة ملابسات القضية، وتم تبنيها بعد التأكد من ان الفصل جاء تعسفيا وتبعا لاسباب تتعلق بتصويت احد افراد العائلة لحركة اوحزب مخالف للسلطة الفلسطينية في الانتخابات التشريعية للعام 2006، وهنا رفع المركز التماس للمحكمة الفلسطينية العليا ضد هذا الفصل التعسفي لمعرفة اسباب الفصل والحصول على قرار الفصل لمعرفة ما اذا جاء هذا الفصل بطريقة صحيحة او تعسفية. وبعد الاطلاع على قرار الفصل أقرت المحكمة ان القرار مخالف للقانون واعتبرته باطلا وغير ساري المفعول ولا بد من اعادة هذا المواطن الى رأس عمله على الفور. الا ان ادارة قوى الامن لم تنصع الى قرار المحكمة باعادة المواطن لممارسة عمله من جديد، وما زال الى الان عاطلا عن العمل، مما يطرح سؤالا كبيرا حول مدى خضوع المكلفين بإنفاذ القانون لقرارات القضاء، في مخالفة شائعة للمادة 106 من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصت بوضوح على ان: "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له".

فأي سلطة تلك هي التي تنتهك القانون الذي تستمد شرعيتها منه؟

جداول القضايا التي تابعها المركز خلال العام 2011

قضايا تعالج لدى لجان الاعتراضات العسكرية والمحاكم الاسرائيلية 2011

	نوع القضية		عدد الملفات التي عولجت خلال فترة التقرير	قضايا جديدة	متراكمة	مغلقة	إيجاباً	سلباً	غير ذلك	قيد المتابعة	التماسات	ملاحظات
1	المصلحة العامة		29	9	20	7	7	0	0	22		
2	الأراضي		25	4	21	0	0	0	0	25		
3	اعتداءات المستوطنين		10	6	4	0	0	0	0	10		
4	الحق في السكن والمعيشة	هدم المنازل	733	194	539	38	18	1	19	695	48	164 منتفع من هذه الالتماسات
		منشأت زراعية	110	25	85	28	4	4	20	82		
		الترحيل القسري	125	35	90	16	0	10	6	109		
5	قضايا العائلة	الحقوق المدنية والإجتماعية	312	290	22	258	248	0	10	54		
		الحقوق الإقتصادية	489	470	19	456	451	3	2	33		
6	حرية الحركة والتنقل	السفر	8	8	0	1	1	0	0	7		
		زيارات السجون	19	7	12	3	2	0	1	16		
		التصاريح	18	13	5	6	5	1	0	12		
7	حملة استعادة الجثامين		54	0	54	1	1	0	0	53		
8	قضايا متنوعة		103	91	12	85	85	0	0	18		
	المجموع		2035	1152	883	899	822	19	58	1136		
	استشارات قانونية		1275									تتعلق بهدم المنازل وحرية التنقل والحركة وبالاقامة والهوية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية
	المجموع الكلي		8279									

قضايا تعالج امام المحاكم الفلسطينية 2011

	نوع القضية	عدد الملفات التي عولجت خلال فترة التقرير	قضايا جديدة	متراكمة	مغلقة	إيجاباً	سلباً	غير ذلك	قيد المتابعة	التماسات	ملاحظات
1	المصلحة العامة	3	1	2	2	1	0	1	1	0	
2	فصل تعسفي	104	1	103	0	0	0	0	104	1	
3	اعتقال سياسي	14	10	4	10	8	2	0	4	10	
4	إغلاق جمعيات	0	0	0	0	0	0	0	0	0	
8	قضايا متنوعة	1	1	0	1	0	0	1	0	0	
	المجموع	122	13	109	13	9	2	2	109	11	
	استشارات قانونية		200								تتعلف بالاعتقال التعسفي والحقوق الوظيفية و مواضيع مختلفة
	المجموع الكلي	244	226	218	26	18	4	4	218	22	

مؤشر التطور الكمي جدول اعداد القضايا المتراكمة خلال العشر سنوات الماضية (2001-2011)

السنة	اجمالي القضايا التي تم معالجتها خلال السنة	قضايا جديدة	القضايا المتراكمة	القضايا المغلقة	ايجابا	سلبا	غير ذلك	قيد المتابعة
2001	237	134	103	107	33	16	130	
2002	429	358	71	260	203	45	42	127
2003	575	406	169	267	136	86	45	307
2004	876	569	307	422	243	105	74	454
2005	819	366	453	569	257	184	128	250
2006	768	518	250	417	217	140	60	351
2007	943	592	351	541	381	177	46	402
2008	969	567	402	533	419	28	86	436
2009	1107	660	447	415	359	10	46	692
2010	1646	959	687	655	573	10	72	991
2011	2157	1165	991	912	831	21	60	1245
2012			1245					

نظرة تحليلية للجداول

إن نظرة سريعة للجداول أعلاه تبين النمو والتطور الكبير الذي طرأ على عمل المركز خلال العام 2011، من حيث مجمل عدد القضايا الذي تجاوز سقف الفي قضية (2157) معظمها منظور أمام المحاكم ولجان الإعتراض العسكرية الإسرائيلية، وتجدر ملاحظة النسبة الكبيرة التي تشكلها قضايا الحق في السكن (968 قضية من أصل العدد الإجمالي) وذلك ردا على تصعيد سياسة التطهير العرقي الإسرائيلية. كما يبين الجدول حجم العبء المنقول من سنوات سابقة للعمل في 2012، حيث أننا في قضايا السكن والتطهير العرقي نحمل معنا 886 ملفا، وهذا يتطلب يقظة عالية ومرونة لمواجهة أي تصعيد اسرئيلي اضافي، وخاصة مع توقع تغيرات سياسية سلبية وفي توجهات المحكمة الإسرائيلية العليا والجهاز القضائي الإسرائيلي عموما، وضمن ذلك توسيع جبهة المناصرة الدولية، حيث هناك مؤشرات ايجابية في هذا الصدد، اذ أصدر الإتحاد الاوروبي تقريرا حول الممارسات الإسرائيلية في المنطقة "جيم".

وتشير الجداول كذلك الى تراجع في عدد القضايا المنظورة والمتبناة أمام المحاكم الفلسطينية، وهي إذ تعكس جزئيا تحسن حالة حقوق الإنسان وتراجع بعض أوجه الإنتهاكات، وخاصة بعد وقف عرض المدنيين على المحاكم العسكرية وبعد توقيع إتفاق المصالحة في أيار الماضي، ولكنها تعكس أيضا بعض أوجه الضعف والقصور لدى المركز ينبغي التوقف عندها، حيث سيكون ذلك من أولويات عملنا للعام 2012 .

وبمقارنة عملنا للعام 2011 مع الأعوام السابقة (جدول رقم....)، يلاحظ أن النمو الذي حصل في طاقم المركز وقدراته وموازناته قد ترافق مع زيادة فاعليته، ومعها سمعته ومكانته على خارطة منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والعربية. فالقضايا الجديدة في المركز (1165) أكثر من مجمل القضايا في أي سنة سابقة لعام 2010، والمجموع الكلي يتجاوز في سنة واحدة ما تبنيناه في 5 سنوات منذ سنة 2000 حتى سنة 2004.

مزيد من الإضاءات والتحليلات في الأقسام الخاصة بكل مجال من مجالات عملنا، سواء تحليل السياسات العامة التي أثرت على ذلك المجال، أو ما ميز تدخلاتنا في ذلك المجال.

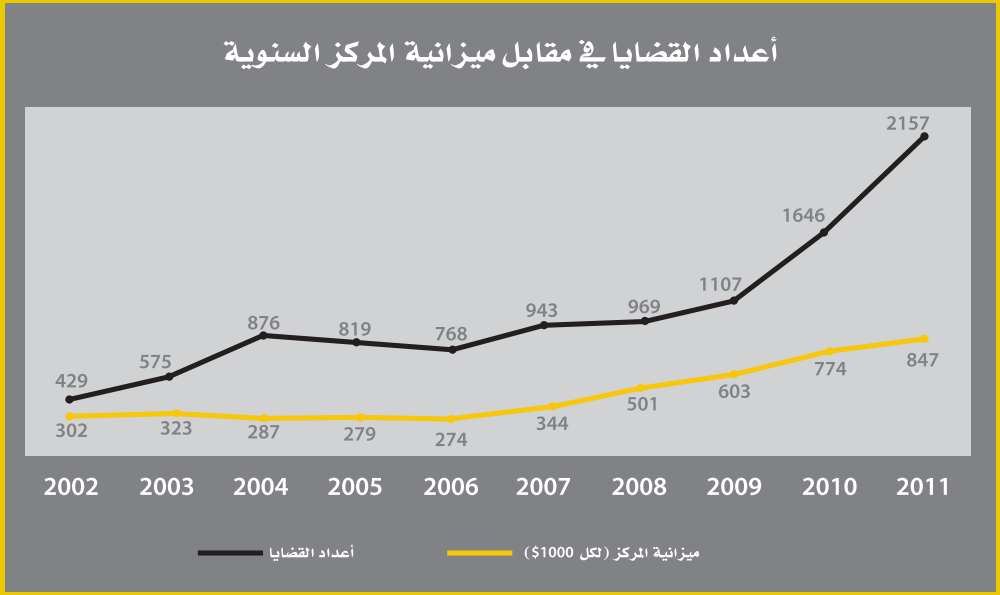

رفع الوعي والمناصرة

يؤمن مركز القدس بأن وسائل الدفاع القانوني ليست هي الطريق الوحيدة للوصول الى العدالة، لذلك عمد مركز القدس الى الدمج بين الجهود القانونية وجهود رفع الوعي والمناصرة. وذلك من خلال؛ الدورات التدريبية، وحملات رفع الوعي والمناصرة، والعضوية في التحالفات والشبكات ومجموعات العمل القانونية والانسانية، واخيراً من خلال الدراسات والابحاث. وبهذا يستطيع المركز أن يبني القدرات المحلية، ويوضح الحقائق على أرض الواقع، ويحشد طاقات الجهات الفاعلة في هذا المضمار للعمل على مناصرة قضايا ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

رفع الوعي

تدريبات ولقاءات رفع الوعي

عقد المركز 18 دورة تدريبية خلال العام 2011، 16 تدريباً استهدفت المتطوعين في حركة المدافعين عن حقوق الانسان المنتشرين في كافة محافظات الضفة الغربية –من الخليل الى جنين-، واشتملت التدريبات على المواضيع الاتية على سبيل المثال لا الحصر؛ كيفية استخدام الاعلام الالكتروني، توثيق انتهاكات حقوق الانسان وخصوصا اعتداءات المستوطنين، دور الشباب في الانتخابات...الخ. اما التدريبان الاخران فعقدا بتعاون مع وزارة الزراعة، بحيث استهدفا مديريات الزراعة في محافظات شمال الضفة الغربية (جنين، طولكرم، قلقيلية، سلفيت، ونابلس وفي محافظات الجنوب والوسط (رام الله، بيت لحم، القدس، اريحا والخليل). وتناولت التدريبات مواضيع توثيق الانتهاكات على اختلافها، تخمين اضرار الاعتداءات، وكيفية اعداد ملفات هدم المنازل.

ونفذ المركز 28 لقاءً توعوياً، استهدفت شرائح مختلفة من الشعب الفلسطيني، وتناولت مواضيع ذات علاقة باحتياجات كل شريحة من هذه الشرائح. اذ استهدف جزء منها المتطوعين في حركة المدافعين عن حقوق الانسان المنتشرين في كافة محافظات الضفة الغربية بما فيها القدس، وذلك لرفع وعيهم بعدة مواضيع نذكر منها؛ دور الشباب في حالات اعتداءات المستوطنين، الانقسام الداخلي ودور الشباب في الحراك السياسي/الاجتماعي. واستهدف جزء اخر بعض المجالس المشتركة في شمال الضفة الغربية وهي مجلس مشترك حوارة، مجلس مشترك عراق بورين، ومجلس مشترك شرق نابلس (وتضم أكثر من ثلاثين مجلسا محليا وقرويا)، وكان من ضمن المواضيع التي تم التركيز عليها: الاجراءات اللازمة لاعداد ملفات هدم المنازل وملفات اعتداءات المستوطنين. اما الجزء المتبقي فاستهدف تجمعات بدوية وسكانية في اريحا وسلفيت وجبع وعناتا، لت حول التعامل مع الاوامر العسكرية الاسرائيلية وخاصة اخطارات هدم المنازل في حال تلقيها، اضافة الى خطورة اهمال متابعة هذه الاوامر والاخطارات، واعطائهم كذلك معلومات عن اخر التطورات السلبية الحاصلة على صعيد الاجراءات والقوانين الجديدة التي قد تؤثر على اوضاعهم، والمستجدات القانونية الحاصلة فيما يتعلق بقضاياهم.

تدريب متخصص

عقد المركز تدريبا قانونيا متخصصا مكثفا على مدار يومين في رام الله. وذلك ضمن مشروع «تعزيز ادماج مفهوم الكرامة الانسانية في المرافعات القضائية امام المحاكم الفلسطينية» الممول من الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA)، والمنفذ بالتعاون مع معهد الحقوق في جامعة بير زيت وكلية الحقوق في جامعة ويندسور الكندية. واستهدف التدريب 20 محاميا ومحامية من عدة منظمات غير حكومية فلسطينية (نذكر منها: الحق، مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين، مؤسسة الضمير، وغيرها)، التي تلجأ الى القضاء في تنفيذ برامجها، وعدد اخر من المحامين المسجلين لدى نقابة المحامين الفلسطينين. وتناول التدريب في اليوم الاول عددا من الموضوعات كان اهمها؛ المبادىء القانونية في الدفاع عن الحقوق الدستورية، الكرامة الانسانية حق دستوري، والتطبيقات القضائية لمفهوم الكرامة الانسانية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقضايا النوع الاجتماعي. اما اليوم الثاني فتناول الحق في الكرامة الانسانية وعلاقة ذلك بالحق في السكن اللائق، والمعتقلين والسجناء والحق في المحافظة على كرامتهم الانسانية، مراجعة القانون الاساس الفلسطيني، وتبيان المواد المرتبطة بالكرامة الانسانية التي من الممكن الاعتماد عليها في المرافعات القضائية، وتم تقسيم المحامين الى مجموعات للبحث في 3 قضايا حددت في اخر اللقاء وربطها بالكرامة الانسانية. وتبع ذات التدريب عقد لقاء ثالث مع مجموعة المحامين لعرض ابحاثهم التي عملوا عليها خلال شهر.، ومن المقرر إصدار دليل للمحامي حول إدماج مفهوم الكرامة الإنسانية في إجراءات التقاضي، يضم شرحا نظريا وأمثلة عملية تشمل مرافعات وقرارات محاكم ذات صلة من دول مختلفة وفي شتى الميادين.

عيادات قانونية متنقلة

كز المركز على ضرورة وجود عيادة قانونية متنقلة ضمن برامجه السنوية، حيث ينفذ محامو/يات المركز زيارتين شهريا لمكتب المركز في سلفيت ونابلس حيث يلتقون مع الموكلين لتقديم المساعدات القانونية لهم. بالاضافة الى عقد زيارات للمجالس المشتركة في شمال الضفة الغربية (مثل: مجلس مشترك الفندق، مجلس مشترك عزون، ومجلس محلي كفر اللبد...)، لتبني ملفات جديدة او متابعة الملفات التي تبناها المركز. اضافة الى الدوائر القانونية التابعة لمحافظات شمال الضفة الغربية (مثل محافظة سلفيت وقلقيلية) وذلك لتبني قضايا جديدة، او تزويد المنتفعين بالمعلومات القانونية.

التطوع

دأبت حركة المدافعين بعد عام من تشكيلها على متابعة أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين، وذلك برصد الانتهاكات وفضحها وخاصة الانتهاكات الجائرة التي يمارسها المستوطنون بحق المواطنين الفلسطينيين في المناطق المصنفة «ج» والقدس المحتلة. إذا يقوم شباب/ات الحركة، كل حسب منطقة تواجده وتخصصه، بمتابعة هذه الانتهاكات، وخير مثال على ذلك توثيق المتطوعين من قرية قصرة في الحركة اعتداءات المستوطنين في قريتهم والمناطق المجاورة لها. كما دأبت الحركة على إجراء لقاءات حوارية بين أعضائها ومناقشة قضايا اجتماعية تلامس قضايا المجتمع. هذا بالإضافة إلى عقد العديد من ورش العمل والتدريبات حول محاور مختلفة كالإعلام الالكتروني والانتخابات والتوثيق. هذا وتكلل عمل الحركة بإصدار عددين من مجلة خاصة بالمدافعين التي تعالج وتطرح قضايا اجتماعية مختلفة إضافة إلى قضايا تتعلق بوضع حقوق الإنسان في فلسطين كما ولا تخلو من بعض المساهمات الأدبية. علاوة على ذلك شاركت حركة المدافعين عن حقوق الإنسان في مسيرات واعتصامات إنهاء الانقسام، وفي التضامن مع ضحايا المستوطنين، وكذلك ساهمت مجموعة من المتطوعين وخاصة في منطقة سلفيت في مشروع لمساعدة الطلبة الذين يعانون من صعوبات التعلم. اما في قلقيلية فقد ساهموا في مساعدة الوفود الأجنبية من حيث استقبالهم ومساعدتهم على التعرف على المناطق المتضررة من الجدار وفي الحصول على معلومات حول هذه المواضيع.

المناصرة

حملات المناصرة

الحملة الوطنيّة لاسترداد جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب والكشف عن مصير المفقودين:

شهد العام 2011 سلسلة من خطوات النجاح، حققتها الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء والمفقودين، ما يضعها على أبواب انجازات نوعية في العام 2012.

ففي 10/10/2011 نجحت الدائرة القانونية في مركز القدس، باسترداد جثمان الشهيد حافظ أبو زنط، وهذا هو الانجاز الثاني على هذا الصعيد، فقد شهد العام 2010 تحرير جثمان الشهيد مشهور صالح. إن هذين الانجازين مكنا الاجتماع المشترك لقيادة الحملة والدائرة القانونية من اتخاذ قرار بتطوير إستراتيجية المتابعة القانونية من خلال:

- التماس قانوني مبدئي يطالب المحكمة العليا الإسرائيلية بالكشف عن أماكن احتجاز الجثامين، وتمكين عائلاتهم وأحبائهم من زيارتها، إلى جانب المطالبة بإنشاء بنك DNA.
- التماسات جماعية لمجموعة متجانسة من الشهداء وخاصة ممن يحتمل وفاة أقاربهم من الدرجة الأولى.
- تفعيل قرار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بانعقاد الندوة القانونية، التي نظمتها الجامعة العربية والتي كان من ابرز قراراتها العمل على تدويل القضية لدى الجهات القانونية الدولية.
- تفعيل قرارات رئاسة المجلس الوطني والكتل البرلمانية في المجلس التشريعي، بطرح القضية على الاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد البرلماني الأوروبي، وعدد آخر من الاتحادات القارية والإقليمية والبرلمانات الوطنية.
- تنظيم سلسلة من الاتصالات التي أسفرت عن الاتفاق على تدخل حكومات هذه الجهات لدى حكومة إسرائيل وممارسة الضغط عليها، ومن بينها استعداد حكومة جمهورية مصر العربية إلى متابعة حثيثة لهذا الملف.
- تنظيم سلسلة من اللقاءات مع ممثلين عن منظمات للأمم المتحدة وخاصة المعنية منها بحقوق الإنسان، أسفرت عن شروع مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بمتابعة هذا الملف مع حكومة إسرائيل.

- المشاركة في مؤتمري الجزائر والرباط الدوليين اللذين عقدا لنصرة حقوق الأسرى والشهداء المحتجزة جثامينهم والمفقودين، واللذين كانا من ضمن قراراتهما اعتبار يوم 27 آب يوماً عربياً ودولياً لنصرة حق ذوي الشهداء بإسترداد جثامينهم وتشييعهم ودفنهم وفقاً لتقاليدهم الدينية وبما يليق بالكرامة الإنسانية.
- مواصلة عملية التوثيق فبلغ مجموع ما تم توثيقه 345 حالة جميعهم ممن تقيم عائلاتهم في فلسطين، من بينهم 48 مفقوداً، وتستمر الجهود لاستكمال عملية التوثيق للشهداء الفلسطينين والعرب من خارج الاراضي المحتلة.
- الشروع بإعادة إصدار الطبعة الثانية من كتاب " لنا أسماء .... ولنا وطن وإصدار مجموعة من المطبوعات (بوسترات، بروشور، ستكرز...الخ) وغيرها من وسائل التوثيق والإعلام.
- أسفرت جهود الحملة ودعم القيادة الفلسطينية لها عن توصل وزارة الشؤون المدنية الفلسطينية إلى الاتفاق مع حكومة إسرائيل يقضي بالإفراج الفوري عن 84 شهيدة وشهيداً على أن يتلوه الإفراج عن 102 شهيدة وشهيد ورغم إعلان وزير الحرب الإسرائيلي ايهود باراك عن تجميد الاتفاق بذريعة استمرار احتجاز الأسير الإسرائيلي جلعاد شاليط، إلا أن هذا الاتفاق يشكل سابقة نوعية ينبغي مواصلة الجهود والضغط لإلزام حكومة إسرائيل بالتراجع عن قرارها بتجميد الاتفاق، وتنفيذه فوراً.

ان البناء على هذه الانجازات بمواصلة جهود الحملة السياسية والدبلوماسية والقانونية لابد وان تحقق انجازات نوعية في العام 2012، وهذا ما يتطلع له ويعمل من أجله كل ذوي الضحايا من الشهداء والمفقودين وصولاً إلى إنهاء هذا الملف المأساوي مرة وإلى الأبد.

استرجاع جثمان الشهيد حافظ ابو زنط

معطيات متناقضة تؤثر في قضايا استرجاع الجثامين

حافظ ابو زنط مواطن فلسطيني من مدينة نابلس استشهد قبل حوالي 35 عاما وتم الاحتفاظ بجثمانه في ما يسمى "مقابر الارقام الاسرائيلية" . تم تبني ملف الشهيد حافظ ابو زنط في اطار عمل الحملة الوطنية لاسترداد الجثامين حيث تولى المحامي هيثم الخطيب المتابعة القانونية التي تكللت بتحرير الجثمان وتسليمه لعائلته لوداعه ودفنه بطريقة لائقة في مدينة نابلس.

قدم الالتماس بشأن الشهيد حافظ ابو زنط باعتباره مستعجلا وعلى اساس أن تقارير الطب الشرعي التي قدمت من قبل النيابة في ملف الشهيد مشهور العاروري تؤكد ان عدم ارجاع جثمان الشهيد حافظ في هذه المرحلة قد يعني استحالة ارجاعة مستقبلا بسبب عدم القدرة من تأكيد هوية الجثمان بواسطة فحص الحمض النووي الذي يزداد صعوبة بمضي الزمن، مع خطر وفاة والدته الثمانينية. السياسة الاسرائيلية منذ سنة 2005 وصاعدا تقضي انه يجب تأكيد هوية صاحب الجثمان بواسطة فحص حمض نووي في معهد الطب الشرعي في ابو كبير وعلى نفقة العائلة الفلسطينية كشرط اساسي لارجاع الجثمان لعائلته. المشكلة انه بعد سنوات طويلة يتحلل الحمض النووي وقد يستحيل عمل فحص الحمض النووي في هذه الحالة. على هذا الاساس وافقت المحكمة ان تتعامل مع الملف على انه ملف حالة خاصة وامهلت النيابة فترة قصيرة للرد عليها، في اشارة الى أن المحكمة تميل الى قبول ادعاءات الالتماس.

بتاريخ 31.03.2011 قدمت النيابة موقفها الجوهري من الالتماس وهو انها مستعدة لارجاع الجثمان لعائلة الشهيد وطلب من والدة الشهيد واخيه ان يتوجها لمعهد الطب الشرعي في ابو كبير لاعطاء عينات للمقارنة مع الجثمان الذي اخرجوه من مقبرة الارقام. نتيجة الفحص كانت سلبية، اي أن الجثمان الذي اعتقد انه يعود للشهيد حافظ ابو زنط كان فعليا يعود لشخص اخر (تماما كما حدث في قضية الشهيد مشهور العاروري).

استخرج الجيش الإسرائيلي جثمانا اخر في محاولة ثانية منه لايجاد جثمان الشهيد، المحاولة الثانية نجحت واكد التقرير من معهد الطب الشرعي في أبو كبير ان

الجثمان يعود للشهيد حافظ ابو زنط.

يتاريخ 9/10/2011 تم تسليم جثمان الشهيد حافظ ابو زنط الى عائلته على حاجز بالقرب من جلجولية وبحضور محامي مركز القدس وحضور السيد سالم خلة (منسق الحملة الوطنية لإستعادة الجثامين) بالاضافة الى حشود كبيرة انتظرت عند الجانب الفلسطيني للحاجز حيث طافت الجنازة في مدينة قلقيلية قبل أن تتوجه بموكب يليق بمكانة الشهيد باتجاه مدينة نابلس.

المثير للاهتمام أنه خلال التنسيق اشترط ضابط الارتباط الاسرائيلي لمنطقة قلقيلية تنفيذ عملية تسليم الجثمان بسرية وبعيدا عن اعين الصحافة، علما انه لم يكن هناك تعليمات مماثلة عند تسليم جثمان الشهيد مشهور العاروري.

صفقة شاليط: رسائل متناقضة!

بتاريخ 18/10/2011 تمت صفقة تبادل الاسرى ما بين حركة حماس ودولة اسرائيل وتم الافراج عن الجندي الاسرائيلي الاسير جلعاد شاليط. وبالرغم من تزامن تسليم الجثمان مع ذلك، الا انه لا توجد علاقة بين الموافقة على تسليم جثمان الشهيد حافظ وتحرير الجندي الاسرائيلي، حيث ان النيابة ابلغت بالموافقة على ارجاع جثمان الشهيد حافظ ابو زنط بيوم 31.03.2011 مما يؤكد ان تسليم الجثمان لم يكن له علاقة بالصفقة مطلقا.

ولكن ارجاع الجندي شاليط سيؤثر حتما على قضايا ارجاع الجثامين في المستقبل، حيث ان النيابة الاسرائيلية ادعت امام المحكمة في ملفات اخرى ان اي موضوع يتعلق بارجاع جثامين شهداء في مقابر الارقام يجب ان يتم تأجيله لغاية اتمام عملية تبادل الاسرى والافراج عن شاليط. عمليا من المفروض انه بعدما ازيلت العقبة الكبرى بوجه متابعة قضايا ارجاع جثامين الشهداء الفلسطينيين ويبقى من غير المؤكد حدوث انفراج وتسهيل في متابعة هذا الملف.

ففي حين نشر اثناء اعداد هذا التقرير (04.01.2012) بالصحافة الاسرائيلة ان لجنة شمجار قدمت توصيات لوزير الدفاع الإسرائيلي ايهود براك بشأن قواعد صارمة وملزمة في صفقات تبادل الاسرى. وكانت اللجنة التي يترأسها رئيس المحكمة الإسرائيلية العليا سابقا، مئير شمجار، قد كلفها وزير الدفاع قبل حوالي السنتين لوضع معايير في مفاوضات تبادل الاسرى، وذلك اثر الجدل في الشارع الاسرائيلي حول الثمن الذي يجب دفعه لقاء ارجاع الجندي شاليط. شمل التقرير الذي قدم لباراك توصيات بنقل المسؤولية على ادارة مفاوضات تبادل الاسرى من مكتب رئيس الحكومة الإسرائيلية الي جهة رسمية في وزارة الدفاع تتشكل خصيصا لهذه الغاية وانه يجب اتباع معايير صارمة تمنع ارجاع عدد كبير من الاسرى العرب والفلسطينيين مقابل جندي واحد. يذكر ان اجزاء من التوصيات التي تتعلق بالمعايير للتبادل بقيت سرية. حاليا لا يوجد ذكر لعلاقة بين تقرير شمجار وقضية الجثامين ولكن في السابق كان هناك تصريح لشمجار ان احد المعايير التي يجب اتباعها هو انه لا يتم تبادل اسرى احياء مقابل جثث لجنود اسرائيليين وانه مقابل جثث لجنود اسرائيليين يتم تبادل جثث للشهداء الفلسطينيين والعرب (انظر في موقع جريدة معاريف على النت بتاريخ 23/6/2009 ttp://www.nrg.co.il/online/1/ART1/907/340.html).

وعليه فأنه ليس من المستبعد اطلاقا ان تتطرق توصيات لجنة شمجار الى قضية الجثامين ،ولكن يجب التأكيد انه في هذه المرحلة فاننا نتكلم فقط عن توصيات لوزير الدفاع تشمل معايير في عملية التبادل، ولم يذكر انها تحوي توصيات بالاحتفاظ بالجثامين كورقة تفاوض، في مثل هذه الحالة لن يكون لتوصيات لجنة شمجار تأثير على عملنا القانوني في اطار الحملة. اما اذا تبين ان التوصيات تشمل موضوع تبادل الجثث كما ذكر فعندها قد يؤدي الامر الى تشدد في الموقف الاسرائيلي في قضايا ارجاع الجثامين.

من جهتنا فاننا سنستمر في متابعة قضايا استرجاع جثامين الشهداء بسياسة التعامل مع كل ملف على حدة مع ابراز كل حالة على انها حالة انسانية خاصة مما يسهل علينا التعامل في محكمة العدل العليا ،حتى لو تم تبني توصيات لجنة شمجار او حتى اذا ما تم وضع التوصيات في اطار قانون رسمي.

الحملة الدولية لحرية سفر الفلسطينيين بكرامة (كرامة)

رغم بعض الفتور في عمل الحملة، مرده برأينا التحسن النسبي الذي حصل على إجراءات السفر، وتارجع شكاوى المسافرين، الا أن الحملة واصلت عملها حيث عقدت الهيئة التنسيقية للحملة في العام 2011 عدة لقاءات لتفعيل عمل الحملة، ووضع خطتها السنوية، وكذلك جرى انتخاب هيئات للحملة حيث تم انتخاب السيد امين عنابي منسقا وعقدت الحملة عدة اجتمتعات مع هيئة المعابر، ومع مكتب الرئيس، للتأكيد على المطالب التي تقدمت بها سابقا، بفتح الجسر على مدار الساعة، اجراء اصلاحات في الاستراحة بما يليق بالكرامة الانسانية، والغاء الضرائب على المعابر او تخفيضها. وبالفعل انجزت بعض من هذه المطالب؛ اذ كان هناك تحسن ملموس في الاستراحة للقادمين والمغادرين، وكما والغيت بعض الرسوم على المسافرين. ومن جانب اخر التقى مندوبون عن الهيئة التنسيقة مع السفير الاردني في رام الله وقدمت له بعض المطالب مثل الغاء بعض الضرائب المفروضة على الفلسطينين عند الدخول والخروج وتحسين وضع القاعة للقادمين والمغادرين. ووعد السفير الاردني بالعمل على متابعة هذه المطالب مع الجهات الاردنية. وقامت حركة كرامة وبالتعاون مع مركز القدس بتبني قضايا تتعلق بالمطالبة بفتح عدد من الطرق الرئيسية، والتي سبق وان اغلقها جيش الاحتلال كجزء من العقوبات الجماعية في بعض المناطق. وتمكن محامو المركز من الحصول على موافقة الادارة المدنية بفتح شارع رقم (466) الذي يربط وسط الضفة الغربية بشمالها (طريق نابلس القديم). وتعمل الحملة الان على اصدار فيلم وثائقي حول المعابر بالتعاون مع مؤسسة روزا لكسمبورج. كما وتجدر الاشارة الى ان الحملة قد حصلت على تسجيل من وزارة الداخلية الفلسطينية حسب قانون الجمعيات.

الحملة الدولية ضد سحب حق الاقامة للفلسطينين في القدس

انطلقت الحملة الدولية ضد سحب حق الاقامة للفلسطينين في العام 2009، بهدف مساعدة الفلسطينيين المقيمين في القدس على تأكيد حقهم في المعيشة والحياة الطبيعية التي يتم انتهاكتها من قبل السلطات الإسرائيلية وفي وقف الإجراءات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإقامة للفلسطينيين في القدس، بالإضافة

إلى زيادة الوعي المحلي والعالمي بالسياسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق المواطنة للفلسطينيين في القدس، وبناء وحشد موقف عالمي مضاد للسياسات الإسرائيلية التي تحرم المقدسي من حقه في المواطنة، وتوثيق حالات سحب الهويات ومصادرتها والبحث على الآثار السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، والنفسية على الأشخاص الذين تمت سحب هوياتهم المقدسية، وأخيراً تنسيق وتضافر جهود المؤسسات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني لإحداث أثر أكبر في دعم المواطن المقدسي. واستمر مركز القدس خلال العام 2011 بمتابعة العمل للوصول الى اهداف الحملة فنفذ خلال العام عدد من الانشطة التي تضمنت؛ عقد مجموعة من ورشات العمل حول الموضوع، الاشراف على ورشة عمل متخصصة حول عدم شرعيّة إسقاط حق إقامة النوّاب المقدسيين والوزير السابق وإصدار ورقة موقف حول ذات الموضوع، اضافة الى ورقة تحليل قانونية حول سحب حق الإقامة بشكل عام.

الائتلافات

يعي مركز القدس اهمية وجوده ضمن ائتلافات وتحالفات مع المؤسسات الاخرى العاملة في قطاع حقوق الانسان، لما له من اثر كبير في تعزيز انشطة المناصرة والضغط المتعلقة بالحقوق والقضايا الجماعية. وعليه فان المركز انضم الى 6 ائتلافات ليتبوأ موقعا قياديا في بعضها، وموقعا مساندا في بعضها الاخر. فالمركز هو احد اعضاء اللجنة التنسيقيه في شبكة المنظمات الاهلية الفلسطينية منذ العام 2006، وفي الائتلاف من اجل القدس.وهو عضوٌ ايضا في سكرتاريا مجلس منظمات حقوق الانسان الفلسطينية، الذي تم إنتخاب سكرتاريته من ثلاثة أعضاء، كان المركز أحدها. وللمركز كذلك دور فعال في الائتلاف الاهلي لمدونة السلوك، اذ ينشط المركز في انشاء جسم لمراقبة مدى التزام المؤسسات بمدونة السلوك وتم المصادقة على ذلك. كما ويساهم المركز في المناسبات والانشطة التي تنفذها ائتلافات اخرى من خلال عضويته فيها، وهي: مجموعة المصادر الفلسطينية لتحويل النزاع، الائتلاف الفلسطيني لمناهضة التعذيب، الائتلاف الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام، ائتلاف الرقابة على الحريات العامة.

مجموعات العمل

ايمانا منا بأهمية التعاون مع المؤسسات العاملة في مجال حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية المحتلة سواء كانت محلية او دولية، لمضاعفة الاثر وتوحيد الجهود في مواجهة الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطيني، انضم المركز مع بدايات العام 2010 لعدد من مجموعات العمل التابعة لمكتب الامم المتحدة لتنسيق الشوؤن الانسانية في الاراضي الفلسطينية (**UNOCHA**). واصبح جزءا في كل من: مجموعة العمل ضد الهدم والتهجير (**DWG**)، مجموعة العمل القانونية (**LTF**)، مجموعة اعتداءات المستوطنين (**SAG**)، ومجموعة العمل للحماية (**PCWG**).

زيارات ميدانية ولقاءات

نفذ المركز خلال العام 2011 ما مجموعه 32 زيارة ميدانية (ضفة غربية) لعدة تجمعات وقرى فلسطينية في الضفة الغربية. بحيث نفذ زيارات بمشاركة افراد من طاقمه لمتابعة القضايا التي تبناها، وتبني قضايا جديدة اذا كان هناك حاجة لذلك. ونفذ زيارات اخرى بمشاركة عدد من الوفود الاجنبية الرسمية والشعبية من مختلف انحاء العالم (نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، **UNDP, NRC, DFID, BftW, CAFOD**)، وذلك للاطلاع على اوضاع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، ومشاهدة المعاناة التي يعيشون على ارض الواقع، لتقديم المساعدات المتاحة لهم ومناصرة قضاياهم على المستويين المحلي والدولي. كما وحضر المركز عددا من اللقاءات والمؤتمرات التي عقدتها عدد من المؤسسات العاملة في نفس المجال والتي بلغ عددها 30 لقاء (ضفة غربية).

الإصدارات

تقرير حول السياسة الاسرائيلية التهجيرية ضد البدو

اصدر مركز القدس في العام 2011 تقريرا تحت عنوان "**Banished Identity: Israel's Systematic Destruction of Palestinian Bedouins**". ويتناول التقرير السياسات الاسرائيلية الممنهجة التي تمارسها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد التجمعات البدوية في المناطق المصنفة "ج"، والتي تؤثر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهذه التجمعات، وعلى حياتهم الثقافية، وعاداتهم وطريقة الحياة التقليدية التي يعيشون. ويوضح التقرير مدى مخالفة الممارسات الاسرائيلية ضد التجمعات البدوية للمعاهدات والقوانين الدولية. ويناقش في نهايته تدخلات المركز القانونية االتجمعات البدوية واقتراح عدد من التوصيات لمعالجة الاحتياجات الملحة لهذه التجمعات.

تقرير حول قوانين التخطيط والبناء الاسرائيلية في المناطق المصنفة "ج"

اصدر مركز القدس في العام 2011 تقريرا تحت عنوان "**Concealed Intentions: Israel's Human Rights Violations through the Manipulation of Zoning and Planning Laws in "Area C**. ويتناول التقرير موضوع تقسيم اسرائيل وتخطيطها للاراضي في المنطقة المصنفة "ج" من الضفة الغربية، وذلك ضمن سياسة تميزية واضحة، وفي هذا مخالفة صريحة للقانون الدولي الانساني. اذ تعمد اسرائيل من خلال ممارسات واجراءات عدة ،نذكر منها عمليات تقسيم الاراضي وضمها، استبعاد الفلسطينين من عملية التخطيط، وهدم المنازل، والتهجير القسري، وغيرها) تقييد استخدام الاراضي والمحافظة على ملكيتها. أخيرا يوضح التقرير تدخلات مركز القدس لمواجهة الآثار السلبية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لهذه السياسات.

فيلم "اخطار"

انتج مركز القدس في العام 2011 فيلما وثائقيا تناول قضية هدم المنازل في المناطق المصنفة "ج" من الضفة الغربية. وعرض الفيلم على مسرح القصبة في رام الله في حفل اطلاق نظمه المركز، ودعا اليه عددا من المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية، وسفراء وممثلي قنصليات وممثليات، ومتطوعين، ومنتفعين. وتناول الفيلم ثلاثا من قصص هدم المنازل في ثلاث قرى مختلفة واقعة في المناطق المصنفة "ج" من الضفة الغربية وهي الساوية والعقبة وكفر الديك وتجمع بدو الرشايدة في فصايل. وتحدث الفيلم في نهايته عن الخطوات الواجب إتباعها لترخيصلحماية المنشأة، إضافة الى الأمور الواجب اتباعها بعد تسلم الإخطار، وصولا إلى تقديم الالتماس للمحكمة العليا. وفي نهاية العرض كرم المركز عددا من الشخصيات الحقوقية الفاعلة في مجال حماية حقوق الانسان، والاشخاص الذين ظهروا في الفيلم.

فيلم "تحت السما"

اطلق مركز القدس في العام 2011 فيلما وثائقيا حول الانتهاكات الاسرائيلية ضد المواطنين المقدسيين. تناول الفيلم قصتين، الاولى حول هدم المنازل في القدس الشرقية، والثانية حول الحق في الاقامة في القدس كجزء من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. وعرض الفيلم على مسرح الحكواتي في القدس المحتلة، وسط حضور كبير من الشخصيات السياسية والأكاديمية والنقابية والعاملين في المؤسسات غير الحكومية، إضافة إلى إعلاميين وباحثين، وعدد من الحقوقيين والدبلوماسيين الذين عبروا عن رفضهم لهذه السياسات الاسرائيلية.

البيئة الداخلية للمركز

نشأت تحديّات مختلفة في البيئة الداخليّة للمركز عام 2011، تمحورت في تطوير النظامين الإداري والمالي ووضع هيكليّة جديدة للمركز، وتوسعة طاقم العمل وبناء قدراته، وتطوير البنية المكانية بشكل مُميّز، وفتح فرع جديد إضافةً إلى وضع بصمات جديدة في فضاء التواصل الاجتماعي...

تطورات العام 2011

الجمعيّة العموميّة ومجلس الإدارة

عقدت الجمعية العمومية اجتماعين، احدهما عادي وآخر استثنائي لمناقشة واقرار نظامين اداري ومالي محدثين، وتطوير هيكلية المركز. في حين عقد مجلس الإدارة اربعة اجتماعات، لتلقي تقارير ادارية ومالية عن سير العمل وإصدار توجيهات خاصة بتعديل الخطط، ومراجعة المصاريف وإصدار موازنة معدلة للنصف الثاني من العام

طاقم العمل

بلغ عدد أفراد طاقم العمل في نهاية 2011، 31 موظفا/ة ومتدربا/ة ومتعاقدا/ة لأداء خدمة، بعقود مؤقتة أو دائمة، ولوظائف جزئية أو كاملة، منهم 14 من النساء (ما يقارب 45%)، ومن الجدير ذكره أن عدد القانونيّين خلال 2011 قد بلغ 15 من محامين/ات، ومساعدين/ات قانونيّن ومتدربات. أما عدد العاملين بوقت كامل فقد بلغ 19، وقد جاء هذا النمو في عدد أفراد الطاقم استجابة لاحتياجات توسيع خدمات المركز. وقد شهد هذا العام نمواً ملحوظاً في عدد أفراد طاقم المركز في فرع المركز في القدس، حيث تم توظيف محاميّة جديدة في فرع المركز بالقدس، ومُنسّق للبرامج فيه أيضاً.

بناء القُّدُرات

إيماناً من المركز بأهميّة الاستثمار في الموارد البشريّة، وبعد أن أنهت الآنسة رزان محيسن المتدربة القانونيّة في المركز الفترة التدريبيّة المطلوبة من نقابة المحامين الفلسطينيين في المركز لمُدة عامين، وبعد أن اجتازت امتحانات النقابة، قام المركز بتوظيف الآنسة محيسن كمحامية في الوحدة القانونيّة، ضمن فرع نابلس.

وعلى صعيد تحقيق هدف المركز الخاص بالعمل على التطوير المهني والبناء المؤسساتي، فقد قام المركز باستضافة مُتدربتين قانونيتين اثنتين وتدريبهما، في مسعى لبناء قُدرات المحامين الجدد. كما عقد المركز ثلاث ورشات عمل للمحامين الجُدد بهدف رفع قدراتهم في آليّات الترافع والدفاع القانوني عن هدم المنازل في مدينة القدس.

أمّا بخصوص طاقم العمل، فقد شارك أفراده في ورشات عمل ودورات متخصصة في القوانين المحليّة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والتي عُقِدت في رام الله، والقدس، وعمّان.

هيكليّة المركز الجديدة

كنتيجة لازدياد المهام ولتنوّع الأنشطة في المركز والنمو في الطاقم، وبناءاً على توصيات مباشرة من طاقم العمل، قام مجلس إدارة المركز بتنفيذ إعادة بناء لهيكليّة المؤسسة، حيث تمّ التعاقد مع شركة استشاريّة خاصة، راجعت القوانين والأنظمة الداخليّة للمركز، إضافة إلى الوصف الوظيفي لجميع أفراد الطاقم. وفي النهاية قامت الشركة الاستشاريّة بتقديم هيكلية معدّلة للمركز، حيث اعتمدت هذه الهيكليّة على مركزيّة الوظائف الرئيسية واعتبار الخطوط المهنية هي المقررة وليس الإعتبارات الجغرافية، بحيث يتبع الموظف/ة لدائرته المهنية،مع استقلالية ادارية بهامش أكبر لفرع القدس، وأن الوحدات في المركز هي أربع: الوحدة القانونيّة، وِحدة المناصرة والبحث، وِحدة التخطيط وتجنيد الأموال، الوِحدة الإداريّة الماليّة. وقد أقرت الجمعية العمومية الهيكليّة الجديدة، وهي على النحو التالي:

البُنية المكانيّة

في الرّبع الأخير من عام 2011، افتتح المركز فرعاً جديداً في مدينة نابلس، وذلك للحاجة الماسة التي نشأت جرّاء الانتهاكات المتكررة لحقوق للفلسطينيين سواءٌ من ممارسات سلطات الاحتلال أو من الأجهزة التنفيذيّة للسلطة الفلسطينيّة. وبالتالي، فإن توسع المركز يساهم في تغطيّة أوسع مساحة جغرافيّة على الأرض الفلسطينيّة المحتلة، وخاصة بعد التركيز على اعتداءات المستوطنين كأحد أبرز الإنتهاكات التي نشأت وتفاقمت خلال العام 2011.

إضافةً إلى ذلك، وكخطوة هامة لتعزيز التنمية المُستدامة في المركز، رأى مجلس الإدارة أهمية شراء مقر جديد للمركز. وبالتالي، تمّ الانتقال إلى المقرّ الجديد في الرّبع الأول من 2011، ومن ميّزات هذا المقر أنّه ذو مساحة أكبر، وتصميم هندسي ملائم للمؤسسة، مما يُتيح بيئة عمل ملائمة وأفضل للطاقم.

كما قام المركز بتجديد مجموعة من الأجهزة الالكترونيّة والأثاث بهدف خلق بيئة عمل مُريحة للطاقم.

بيئة الانترنت: فضاء التواصل الاجتماعي

خلال عام 2011، قام المركز بتفعيل صفحته على الفيسبوك، والتي تتضمن الأخبار والنشاطات المختلفة التي يقوم بها المركز، من إنجازات أمام المحاكم والمؤسسات الإسرائيليّة، وفعاليّات facebook ومواقف يقوم المركز بالترويج لها على هذه الصفحة... لذلك إن أردت أن تصلك أخبارنا في نُسخة خفيفة، لا تتردد في عمل Like لصفحتنا... وستجدونا على الفيسبوك: **http://www.facebook.com/JLAC67**

كما ساهم المركز وبشكل فعّال بإنشاء ومتابعة صفحة على الفيسبوك، والتي سعى من خلالها إلى فضح التحريفات التي عملت بلديّة الاحتلال في مدينة القدس على إدخالها على المناهج الفلسطينيّة في المدارس. ومن الجدير ذكره أن عدد المشاهدات المختلفة لهذه الصفحة ناهز الـ 44 ألفا حتى نهاية 2011 (44،632 مشاهدة).

كما استمر متطوعو المركز بإدارة صفحة «حركة المدافعين عن حقوق الإنسان في فلسطين»،والتي تعتبر صفحة المجموعة الشبابيّة للمركز، حيث تتكون هذه

الحركة من أكثر من مئتي شاب وفتاة من كافة المدن الفلسطينية، والذين يعملون في إطار جمعي في كل محافظة من محافظات الوطن في التفاعل الإيجابي المؤثر في قضايا حقوق الإنسان. ومن الجدير ذكره أنّ الحركة تسعى إلى كشف انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، وحشد التأييد والرأي ضدها. كما أنّها تهتم في الدفاع عن الحريات الفردية داخل المجتمع الفلسطيني.كما استمر المركز بمتابعة إدارة وتغذية الصفحة الخاصة للحملة الدوليّة ضد سحب حق الإقامة من الفلسطينيين في القدس، والتي تسعى إلى فضح السياسات العنصريّة لسلطات الاحتلال داخل مدينة القدس، أمام المجتمع الدولي.

http://www.facebook.com/pages/International-Campaign-against-Revoking-Residency-Rights-for-Jerusalemites

إضافة إلى هذه الصفحات، فقد تم عمل قناة خاصة بالمركز على YouTube. حيث يتم عرض مقاطع من الأفلام التي أنتجها المركز. **Youtube.com\JLAC1974**

الانتقال إلى JLAC.PS

وفي مسعى إلى تعزيز الانتماء للهويّة الفلسطينيّة (حتى في مجال الانترنت)، قام المركز بنقل موقعه الالكتروني إلى النطاق الفلسطيني ليصبح **www.jlac.ps** ، كما تم تحويل البريد الالكتروني لطاقم العمل والاستخدامات المختلفة إلى **@name jlac.ps.** مع العِلم أنّه سوف يستمر العمل في النطاق القديم حتى منتصف 2012، والذي سوف يحوّل الرسائل الالكترونيّة إلى العناوين الجديدة.

قيادة المركز

مجلس الأمناء:

السيد أحمد سمارة – ناشط اجتماعي

د. أريج عودة – المستشارة القانونية في مكتب محافظ رام الله والبيرة

السيد أمين البايض – ناشط إجتماعي

د. أكرم داود – عميد كلية الحقوق في جامعة النجاح الوطنية

السيد أمين عنابي – مدير في وزارة الشؤون الإجتماعية

السيدة انتصار السلمان – ناشطة نسوية في طولكرم

د. باسم الزبيدي – أستاذ في جامعة بيرزيت

السيد تيسير عاروري – محاضر في جامعة بيرزيت

السيدة جانيت ميخائيل – رئيسة بلدية رام الله

د. جورج جقمان – أستاذ في جامعة بيرزيت ومدير مؤسسة مواطن

السيدة حنين زيدان – ناشطة نسوية

م. خالد البطراوي – رجل أعمال وناشط في الدفاع عن حقوق الإنسان

د. زكي حسن – أستاذ في جامعة بيرزيت

السيد داود تلحمي – ناشط سياسي وكاتب

السيد سام بحور – رجل أعمال

السيد سميح خليل – خبير تأمين

الأستاذة غادة زغير – مديرة تنفيذية في تحالف أمان

د. فراس ملحم – خبير قانوني مستقل

د. فيحاء عبد الهادي – باحثة مستقلة

د. محمد جاد الله – طبيب وعضو نقابة الأطباء

د. مضر قسيس – أستاذ في جامعة بيرزيت

السيد نصفت خفش – ناشط اجتماعي وممثل منتخب عن متطوعي المركز

د. نائل طه – أستاذ قانون في جامعة النجاح

السيدة نيبال ثوابته – مديرة مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت

السيد وليد الشيخ – محامي في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

مجلس الإدارة:

السيد تيسير عاروري – رئيس مجلس الإدارة

السيد نصفت خفش – نائب رئيس مجلس الإدارة

د. مضر قسيس – أمين الصندوق

السيد أمين عنابي – أمين السر

د. أريج عودة – عضو

السيد سميح خليل – عضو

السيدة انتصار السلمان – عضو

السيد أمين البايض – عضو

السيد أحمد سمارة – عضو

الطاقم التنفيذي:

المستوى التنفيذي:

عصام العاروري - المدير العام للمركز

رامي صالح - نائب المدير العام لشؤون القدس وللشؤون الإدارية

دائرة الدعم القانوني:

بسام كراجة – مدير دائرة الدعم القانوني

عثمان حمدالله – محامي

وائل القط – محامي

رزان محسن- محامية

سليمان شاهين – محامي

هيثم خطيب – محامي

محمد أبو سنينة – محامي

معين عودة – محامي

فادية قواسمي- محامية

لينا صوران- محامية

احمد صفدي – مستشار قانوني

عبدالله أبو قطيش- مستشار هندسي

محامون متدربون:

لبنى الغول

فاطمة نصر الدين

دائرة التخطيط والتمويل:

مي فرسخ – مديرة دائرة التخطيط والتمويل

رفق عبيد – مسؤولة الدعم والمناصرة

رولا سعيد- منسقة برامج ومشاريع

سالم خلة – مسؤول الإعلام والعلاقات العامة

غالب النشاشيبي- منسق برنامج/فرع القدس

دائرة الحشد والتأييد:

عبدالله حماد – مدير ومشرف دائرة الحشد والتأييد

ساهر صرصور – منسق ميداني

جليلة إرشيد – منسقة ميدانية

ثريا أبو حامد – باحثة ميدانية

جيهان منصور – مساعدة قانونية (لفرع سلفيت)

نبيل عبدالله – باحث ميداني

عبير الهدمي – مساعدة قانونية (لفرع القدس)

ميساء أبو غزالة- منسقة إعلامية/ فرع القدس

دائرة الشؤون الادارية والمالية:

أمين دوابشه – محاسب

إخلاص قرعان – مساعدة مالية

حسين أبو عرة – الدعم الإداري

ممولو البرامج الرئيسية

الممثلية الايرلندية:

ابتدأت الشراكة بين مركز القدس والممثلية الايرلندية منذ العام 2007، من خلال موافقتهم على إعطاء المركز منحة لتمويل جزء من برامجها الرئيسية، وتجدد هذه المنحة سنويا، بحيث بلغت قيمة المنحة للعام 2011، 60،000 يورو.

خبز من اجل العالم:

«خبز من اجل العالم»، هو احد المانحين الذين تعاون معهم المركز منذ انفصاله عن مؤسسة «الكويكرز» في العام 1997 ليصبح مؤسسة فلسطينية أهلية، وغير ربحية. ويمولون جزء من برامج المركز الرئيسية منذ العام 1997 وحتى الآن. وبلغت قيمة المنحة منذ العام 2008 إلى العام 2010 180،000 دولار أمريكي، ومُددت لتشمل العام 2011 كذلك، وخصصت من اجل الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطينيين، تبعا للقوانين الفلسطينية والدولية.

مؤسسة كافود:

نشأت الشراكة بين مؤسسة كافود ومركز القدس منذ انفصاله عن مؤسسة «الكويكرز» في العام 1997 ليصبح مؤسسة فلسطينية أهلية، وغير ربحية. اختتم المركز في العام 2010 مشروعا تم تمويله من قبل مؤسسة كافود لمدة ثلاث سنوات (2007-2010)، بحيث بلغت قيمة المنحة 97،500 باوند بريطاني. واستمر العمل على المشروع في العام 2011 ليستمر لمدة سنتين اخريين بمبلغ مقدارة 30 الف باوند استرليني، وذلك لصالح برنامج تقوية مؤسسات المجتمع المحلي الساعية إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والإصلاح الديمقراطي، وتقديم الدفاع القانوني للفلسطينيين المستضعفين وضحايا الانتهاكات والظلم.

مركز تطوير المؤسسات الأهلية:

الشراكة بين مركز تطوير المؤسسات الأهلية ومركز القدس ابتدأت في العام 2008. بحيث مول مركز تطوير جزء من البرامج الرئيسية لمركز القدس على مدار العامين الماضيين. أما المنحة الجديدة التي حصل عليها مركز القدس في منتصف العام 2010 – والتي ستمتد لمدة سنتين ونصف من هذا التاريخ وذلك ضمن برنامج سكرتاريا حقوق الإنسان والحكم الرشيد – فتبلغ قيمتها 170،000 دولار أمريكي. وخصص هذا المبلغ لتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان والحكم الرشيد.

برنامج الامم المتحدة الانمائي:

ابتدأت الشراكة بين مركز القدس وبرنامج الامم المتحدة الانمائي في العام 2011، بحيث يدعم البرنامج الانمائي البرامج الرئيسية للمركز، وخاصة الانشطة المتعلقة باعتداءات المستوطنين على الفلسطينيين في المناطق المصنفة «ج» من الضفة الغربية. اما قيمة المنحة فبلغت 100 الف دولار امريكي لمدة عام، على ان تجدد خلال الاعوام القادمة.

ممولو المشاريع

ايبالا:

تربط مؤسسة ايبالا ومركز القدس شراكة ابتدأت منذ العام 2007 وحتى الآن. مولت مؤسسة ايبالا مشروعا لمدة 4 سنوات بقيمة 160،000 يورو يهدف إلى رفع وعي الفلسطينيين في القدس بحقوقهم الاجتماعية، المدنية، والاقتصادية.

مركز اللاجئ النرويجي:

ابتدأت العلاقة بين مركز اللاجئ النرويجي ومركز القدس في العام 2009 التي استمرت الى يومنا هذا. حيث يمول مركز اللاجئ النرويجي مشروعين الاول في الضفة الغربية والثاني في القدس الشرقية؛ الأول تحت عنوان «المساعدة القانونية من اجل حماية الفلسطينيين من ضحايا التهجير القسري»، وتبلغ قيمة المنحة 222 ألف دولار أمريكي. الثاني تحت عنوان «محاربة سياسة هدم المنازل في القدس الشرقية»، وتبلغ قيمة المنحة 166،460 دولار أمريكي.

نقابة المحاميين الامريكيين:

مولت نقابة المحاميين الامريكيين مشروعا يهدف الى تجنيد 300 شاب وشابة من كافة مناطق الضفة الغربية، ليصبحوا مدافعين عن حقوق الإنسان، وهذا جاء استكمالا لما ابتدأته مؤسسة فورد بتمويلها ذات المشروع بمبلغ 300 الف دولار امريكي لمدة سنتين (ما بين العام 2011-2009). وقد بلغ مقدار الدعم المقدم من نقابة المحامين الامريكين 18،600 دولار امريكي ولمدة 6 شهور.

جامعة ويندسور الكندية:

نفذ مركز القدس خلال النصف الثاني من العام 2011 وبالشراكة مع معهد الحقوق في جامعة بير زيت ومعهد الحقوق في جامعة ويندسور الكندية مشروع «تعزيز ادماج مفهوم الكرامة الانسانية في المرافعات القضائية امام المحاكم الفلسطينية»، ويعد المشروع جزء من مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية «كرامة»، التي تمولها الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA) منذ العام 2005. وبلغ مقدار التمويل الذي حصل عليه المركز لتنفيذ المشروع 32،700 دولار امريكي.

قائمة مصادر واستخدامات الأموال 2011/12/31- 2011/1/1 العملة بالدولار الأمريكي		
مصادر الاموال		
	ايرادات من المانحين	912,829.00
	مساهمات محلية	2,150.30
اجمالي المبالغ المقبوضة		**914,979.30**
استخدامات الموال		
الرواتب والمصاريف التابعة لها		
	رواتب	497,198.05
	توفير	27,438.38
	نهاية خدمة	36,240.08
	تأمين صحي	10,670.00
	تأمين وطني وصحي	13,479.48
	رسوم مهنية	1,412.45
	فرق عملة على الراتب	50,779.21
اجمالي الرواتب والمصاريف التابعة لها		**637,217.65**
المصاريف التشغيلية		
	الايجار (رام الله والقدس وسلفيت)	22,054.30
	مصاريف الخدمات (مياه ،كهرباء....)	10,801.41
	قرطاسية وضيافة	10,791.95
	صيانة	11,953.36
	اتصالات	9,490.78
	مواصلات	15,575.94
	اتعاب تدقيق	6,074.94
اجمالي المصاريف التشغيلية		**86,742.68**
المصاريف الرأسمالية		
	اثاث	10,800.36
	اجهزة ومعدات	7,204.95
اجمالي المصاريف الرأسمالية		**18,005.31**
مصاريف الانشطة والبرامج		
الحد من معاناة الفلسطينيين الذين هم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان:		
	رسوم محمكة عليا	22,248.62
	رسوم محاكم	334.39
	خرائط مساحة	8,137.49
	باحث	7,050.50
	ترجمة	2,942.19
	اعلانات جريدة	2,508.89

قائمة مصادر واستخدامات الأموال 2011/12/31- 2011/1/1 العملة بالدولار الأمريكي	
الحد من معاناة الفلسطينيين الذين هم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان:	**43,222.08**
التأثير على السياسات العامة والقوانين وتنفيذها ليكون منسجما مع حقوق الإنسان الدولية ومعايير الحكم الرشيد	
عضوية الائتلافات الشبكات	443.87
اعلانات بالصحف	375.00
اجور قاعات	997.55
مستشارون قانونيون خارجيون	19,640.00
تدريب خارجي	2,869.65
برشور	2,790.77
تقارير	9,042.06
متطوعون	1,850.00
وجبات متدربين	4,948.65
مواصلات	7,490.17
اجور قاعات	3,771.63
قرطاسية	3,531.50
تدريب مدربين	1,837.10
مدربون	605.04
التوثيق	8,303.00
التأثير على السياسات العامة والقوانين وتنفيذها ليكون منسجما مع حقوق الإنسان الدولية ومعايير الحكم الرشيد:	**68,495.99**
بناء القدرات مهنيا ومؤسسيا	
كتب	3,748.74
اتعاب استشاريين	5,000.00
تطوير قاعدة بيانات وتطوير الصفحة الالكترونية	350.00
بناء القدرات مهنيا ومؤسسيا	**9,098.74**
مصاريف الانشطة والبرامج	**120,816.81**
اجمالي استخدام الاموال	**862,782.45**
مصادر الاموال ناقص استخدامها	**52,196.85**

شكراً

التقرير السنوي 2011

للإتصال بنا

مكتب رام الله

عمارة ملينيوم، الطابق السادس
شارع الارسال
هاتف: ٢٩٨٧٩٨١ ٢ ٩٧٠+
فاكس: ٢٩٨٧٩٨٢ ٢ ٩٧٠+

مكتب القدس

عمارة كمال ١٤ شارع ابن بطوطة
القدس
هاتف: ٦٢٧٢٩٨٢ ٢ ٩٧٢+
فاكس: ٦٢٦٤٧٧٠ ٢ ٩٧٢+

مكتب سلفيت

شارع ١٧، سلفيت
هاتف: ٢٥١٧١٠١ ٩ ٩٧٠+
فاكس: ٢٥١١٧٠١ ٩ ٩٧٠+

www.mosaada.org
www.facebook.com/JLAC67